

•الدرسُ الثامن والأربعون | القرض والحوالة/عقود

التوثيق» الرهن، الكفالة، الضمان «إبراهيم رفيق

أبراهيم رفيق الطويل

ننسى الى طلب العلوم وفهمها حتى تضيء بشمسمها ارواحنا للدين الدنيا جمعنا امرنا كي لا يضل عن الحضارة. ركينا باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم احمد سبحانه وحمد الذاكرين الشاكرين. واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وحبيبنا وقرة - 00:00:00

اعيننا محمد وعلى الله وصحابه وسلم تسليماً كثيراً مباركاً إلى يوم الدين. انتهينا إليها الاحبة في شرح هذا الكتاب المبارك إلى باب اهـ القرض كما في الدرس الماضي افردنا درساً كاملاً لباب السلام. وأما اليوم فنشرع في عقد جديد من أبواب المعاملات وهو القرض -

00:00:30

اذكرون ايها الاحبة عندما عرفنا البيع قلنا ما تعريف البيع؟ قلنا عقد او مبادلة على مال ولو في الذمة او منفعة على وجه التأييد وليس قرضا ولا ربا. فاستثنينا القرض لأن سورة القرض ايها الاحبة كصورة - 00:00:50

مشابهة لصورة البيع. لماذا؟ في البيع انت تدفع مالا او تعطي سلعة وتأخذ بدلها ذلك القرض في القرض انت تدفع مالا وتأخذ بعد ذلك بدلها. لكن ما الفرق بين البيع وبين القرض - 00:01:10

هذا مهم وهذه دائمًا منهجية التعامل مع أبواب المعاملات عليك أن تتقنها. هي ان تفرق بين العقود. حتى تكيف العقود المعاصرة سواء العقود البنكية او اي عقد تواجهه في الوقت المعاصر عليك ان تتقن الفرق بين ابواب المعاملات. فتتقن الفرق بين البيع وبين القرض

00:01:30 - بين القرض وبين

وعلى ذلك فقس. فإذا قلنا ما الفرق بين البيع وبين اه القرض؟ فنقول ايها الاحبة ان القرض عفواً عن البيع عقد مقصود به المعاوضة بين الطرفين. هذا يريد ان يكسب وذاك يريد ان يكسب. اذا البيع عقد مقصده شرعاً - 00:01:50

س: الطرفين، هذا بيد ان يكتب وذاك بيد ان يكتب، اذا السع عقد مقصدہ شعا - 00:01:50

ماذا؟ المعاوضة بين الطرفين والربح. كل واحد يريد ان يحصل شيئاً. اما القرض فعقد مقصده ماذا؟ الارفاق عقد مقصده الارفاق
شخص لا يريد ان يكسب يريد ان يساعد شخصا اخر يريد ان يعينه على تجاوز ازمة من - 00:02:10

شخص لا يريده ان يكسب يريده ان يساعد شخصا اخر يريده ان يعينه على تجاوز ازمة من - 00:02:10

فيعطيه مالا وبعد فترة يأخذ بدل هذا المال الذي اعطاه. اذا اه في البيع وفي القرض هناك اخذ واعطاء لكن البيع مقصد المعاوضة من طرفين لا يوجد هناك طرف يريد ان يساعد طرف اخر في الجملة. هذا يريد ان يكسب وذاك يريد ان يكسب. اما القرض فهو عقد -

00:02:30

المقصود منه الارفاق. شخص يريده ان يعين شخص اخر يحتاج الى مال فيقرضه مالا ثم يأخذه بعد ذلك. لذلك افردنا فقلنا قرض ليس بيعا لأن كل عقد منها له مقصوده الخاص. طيب اذا اه ندخل الان ايها الاحبة في تعريف - 00:02:50

القرض ما هو القرض؟ فنقول القرض هو دفع مال اه لمن ينتفع به ويرد بدهله. هذا تعريف القرض دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدهله. لم نقل ويرد عينه لأنها كما قلنا مثل البيع. في البيع انت لا - 00:03:10

رد عين السلعة انت تأخذ سلعة وتعطي مالا فهذا هو القرض. القرض شخص يعطي مالا لشخص اخر ثم يأخذ بدل هذا ومفهوم هذا الكلام ايها الاحبة بناء على هذا ان المال الذي اخذه المقترض اصبح ملكا له يفعل به ما يشاء - 00:03:30

وليس للمقرض ان يطالبه بغير المال. المقرض يطالبه بالدين. فقط كيف انت تعطي شخص سلعة؟ هل تطالبه ان يرد لك السلعة ولا

- تطالب بدلها وهو الثمن؟ تطالب بدلها وهو الثمن كذلك القرض.. في، القرض، إذا أعطيت شخصاً مالاً انتهى، الامر. أصبح ملكاً له -

00:03:50

وطالبه بماذا؟ بالبدل على ما سيأتي تفصيله. وهناك فرق اذا بناء على هذا التعريف للقرض. قلنا اذا ما تعريف القرض عمان لمن ينتفع به ويرد بذنه. بناء على هذا التعريف نستطيع ان نفرق بين عقد القرض وعقد العاري - 00:04:10

ما الفرق بينهما؟ اه احسنت في العارية انت تدفع مالا لمن ينتفع به ولكن يرد عين الشيء يرد وانا اعطيتك جوال تنتفع به ثم ترد ماذا؟
عين الجوال اعطيتك كتاب تنتفع به ثم ترد عين الكتابة هذه نسميتها ماذا؟ اعارة - 00:04:30

هذه نسميه اعارة. اذا هذ مهم ان تفرق بين القرض وبين الاعارة. في القرض انت تعطي شيئاً وتأخذ بدلـه. في الاعارة انت تعطي شيئاً وتسترد عينـه فهذا فرقـة، بينـهما. طيب قال رحـمه الله تعـالـى اذا عـرفـنا معـنى القـرض ايـها الـاحـة. طـب اـبـتـداء ما حـكم القـرض - 00:04:50

الآن هناك شخصان عندنا مقرض ومقترض. اليه كذلك؟ طيب المقرض الذي يعطي المال. ما حكم القرض في بحقه سنة احسنت سنة ومستحبة وذا ورد ففضله احاديث كثيرة. طيب حكم اقتراض الماء من الشخص الآخر؟ ما حكم ان تطلب الماء من غير

ومن سحبه ودا ورد في عصمه احاديث كثيرة. طيب حم اضراب اهل من السحاق اخر؛ ما حم ان يطلب اهل من غير - 00:05:10

قرضا مباح مباح ولا مكروه؟ مباح مباح. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم افترض النبي عليه الصلاة والسلام

اقترب. والنبي عليه الصلاة والسلام لا يفعل المكرهات ولا المحرمات. عليه الصلاة والسلام. الا طبعا قضية فعل - 00:05:30

المكروره لبيان انه ليس على وجه التحرير هذه قضية اصولية دعوها. لكن الاصل انه لا يفعل المكروره ولا المحرم. لذلك بما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرض اذا ان تطلب مالا من - 00:05:50

صلى الله عليه وسلم اقترض اذا ان تطلب مالا من - 00:05:50

من غيرك على وجه الارض مباح ليس هناك محظوظ شرعي فيه. اذا اه او ليس هناك محظوظ شرعي فيه. الان ايها الاحبة ندخل اه في

كلام ابن غلبان رحمة الله تعالى بعد ان عرفنا القرن وعرفنا حكمه قال ابن بلدان وكل ما صح بيده صح قوله - 00:06:00

الا بني ادم. هذه اول مسألة بدأ بها ابن بلبان رحمه الله في باب القرض. وهي ما هو الشيء الذي يجوز ان ما هو الشيء الذي يجوز ان تقرضه لغيرك وتأخذ بدنـه؟ هل كل الاشياء تقبل القرض؟ ايش قال ابن بلبان؟ قال وكل ما صح بيع - 00:06:20

اللسانية وال فالاتونية وال فالاتونية

الآن أنت تعود إلى باب الأربع لتذكر ما هي الأسياء التي يصح بيعها؟ ما صابت ما يصح بيعه؟ ما فيه مسحة مباحه مطافه صحيح اذا

كل ما صح بيعه صح قرضه. الان الاعياد يصح بيعها. الجوال يصح بيع ولا ما يصح - 40:06:00

اذا يصح ان اقرضه واخذ بدنه. بدنه ولا عينه؟ اه بدنه. يعني اذا اخذت عينه تسمى ماذا؟ عارية ممتاز. القلم هذا هل يجوز ان ابيعه؟

نعم. اذا يجوز ان اقرضه واخذ بده. اذا الاعيان يصح بيعها فيصح - 00:07:00

اقراضها. طيب هناك شيء اخر يصح بيعله ذكرناه في كتاب البيوت. ايش مقابل الاعيان؟ المنافع احسنتم. المنافع هل يصح يبعها

قلنا يصح ان تشتري مروء الماء لك في ارض جارك خلص على وجه التأييد. اشتريت منفعة مروء الماء اشتريت منفعة - 00:07:20

المرور على سطح الجار. المهم منفعة اشتريتها على وجه التأكيد. يصح شراء المنافع. ممتاز. بناء على كلام ابن بلدان المنفعة يصح

ببعها اذا يصح اقراضها. ولكن الحقيقة هذا مخالف للمذهب. المنافع لا يصح اقراضها. طيب ما سورة قرض المنافع - 00:07:40

اولا حتى نعرف هل يصح اقراضها ولا لا. يقول صورة قرض المنافع والان اذا اقرضت منفعة ما معنى القضاء؟ قرض منفعة ما معناه؟

ان تقرض شخصاً منفعة وترد ماذا؟ بدلها. طب كيف سارد بدل المنفعة؟ يمكن ليصوروها وابن تيمية يصح قرض المنافع لكن

المذهب لا يصل - 00:08:00

عندنا. صورة قرض المنافع ان تقول لشخص آآ اقرضك منفعة نفسى هذا اليوم اشتغل عندك في مزرعتك. وغدا انت تستغل عند فيه مزرعتي. فهنا ماذا اقرضك؟ منفعة نفسك. انا اليوم اشتغل عندك في المزرعة اشتغل عندك في البيت. طيب كيف سترد هذا القرض -

00:08:20

ان تستغل عندي غدا في بيتي او في مزرعتي فهنا اقرض منفعة عمله في ارضه وسيرد له الجار او الصديق هذه المنفعة بعمله في مزرعته او في ارضه في يوم اخر. قالوا هذا قرض منافع. المذهب لا يصح ذلك. وبناء على هذا عبارة اه اين بلدان فيها عموم.

المنتهى عندما قال ويصح في كل عين ما قال هكذا في كل ما يصح بيعه لا قال في المنهى ويصح في كل اينا يصح بيعها؟ وهذه عبارة ادق لانه كما قررنا ان القرض عند الحنابلة يكون في ماذ؟ في الاعيان. وليس في - 00:09:00

المنافع عندما قال ابن غلبان وكل ما صح بيعه صح قرضه هذه عامة. تشمل الاعيان وتشمل المنافع ونحن قلنا المنافع لا يصح اقراضها فلابد ان نقيد عبارة المنهى ادق. فعندما قال في المنهى وكل عين يصح بيعها يصح قرضها - 00:09:20

اذا هو خصص الاقراض بماذ؟ بالاعيان وهذا هو الصحيح. طيب فهمنا العبارة الاولى. اذا كل عين ايها الاحبة يصح بيعها يصح اقراضها. طب اذا كانت هناك اعيان لا يصح بيعها مثل ادوات المعاوز. لا يستيقظوا الكتاب - 00:09:40

لا يصح اخلاصه وعلى ذلك اذا كل شيء ذكرنا في كتاب البيع انه لا يصح بيعه كذلك لا يصح اقراضه. قال الا بنى ادم فهذا استثناء يقصد ببني ادم العبيد والايام. يقصد في بني ادم ماذ؟ العبيد والامايم. فلا يصح الان هل يصح بيع العبيد والامايم؟ يصح - 00:10:00
بيع العبيد والايام يصح لكن لا يصح اه اقراضهم. لا يصح اقراضهم. ان تفرض العبد. لان كيف سترد بده؟ قالوا لا يوجد. فذلك قال لا يصح اقراضهم. فالعبيد ايها الاحبة لا يصح اقراضهم ابدا لا العبيد ولا الامايم. وخاصة الامايم. لا يصح - 00:10:20

اقراض الامايم تقول انتفع بالامل يوم وتعطيها لشخص اخر ينتفع بها اليوم الاخر قرض هذا لا يصح. فاقراض العبيد والامايم لا يصح لانه لم ينقل شرعا. طيب قال وكل ما صح بيعه صح قرضه الا بنى ادم. ثم بعد ذلك قال الان ايها الاحبة قبل ان انتقل - 00:10:40
المسألة التي تليها نعطيكم حكمها لم يذكروا بن بليل لكنه مهم. القرض ايها الاحبة متى يلزم؟ دائمها هذا كل عقد لابد ان نعرف متى وقت الجواز فيه ومتى وقت اللزوم. عرفنا البيع انه اه جائز في اثناء فترة خيار المجلس او الشرط ثم بعد ذلك على - 00:11:00
اللزوم. متى يلزم عقد القرض في حق المتعاقدين؟ يعني انا قلت لك ساقرضك الف دينار. وانت قلت خلاص جزار الله خير. خلاص لازم الان انا اعطيك الف دينار ام يلزم بصورة اخرى؟ نقول عقد القرض لا يلزم الا بالقبض. لا يلزم الا - 00:11:20

ماذ؟ بالقبض مثل عقد الرهن كما سيأتي معنا ومثل الهبة. هذه العقود الثلاث تلزم بالقبض. ما معنى بالقبض؟ انت فقلت اقرضني فقلت خلاص اقرضك الف دينار. هل يلزم المقرض ان يعطي المقترض؟ لا يلزم. طيب متى طبعا هو يستحب الوفاء - 00:11:40
وعد لكن نقول الالزام القانوني القضائي. الان متى يلزم عقد القبض؟ عفوا عقد القرض اذا المقرض اعطى المقترض الف دينار
واصبحت في يد المقترض انتهى الامر. انتهى الامر اصبح المقترض مالكا لها بمجرد ان يقبضها قبل ان يقبض - 00:12:00

اقتراض للمال يكون عقد القرض على الجواز. يكون على ماذا؟ على الجواز. لا يلزم المقرض ان يعطيه. هذا وعد منه. نقول جزاء الله خير مجرد ان اعطيه المال واصبح في قبضته نعم هنا اصبح عقد القرض لازما. المقرض في هذه الحالة سيطالب المقترض - 00:12:20

بالبدل انتهى الامر سيطالب المقترض بماذ؟ بالبدل لان العقد اصبح لازما. فهذه مهمة ان تحدد متى يلزم العقد. طيب يبقى الان لزم العقد الحمد لله جاء شخص الى الشيخ احمد قال له اعطيتني الف دينار الشيخ اعطاء الف دينار. واقبضه هذه الالف. فاصبح - 00:12:40

الان اصبح عقد القرض ماذا؟ لازم. طيب. الان انا اخذت من الشيخ الف دينار. سارد له البديل. سارد له البديل ما صفة رد البديل؟ كيف ارد البديل؟ الان انظروا ماذا قال؟ قال ويجب رد اه ويجب رد مثل فلوس - 00:13:00

ومكين وموزن. فان فقد فقيمه يوم فقهه وقيمة غيرها يوم قبضه الان ايها الاحبة سنقسم الاشياء التي تم اقتراضاها الى نوعين. وهذا التقسيم مهم لانه لا اختص فقط بكتاب القرض بل يختص بجميع ابواب المعاملات. يختص بجميع او يدخل في جميع ابواب المعاملات. لا يختص بباب القرض. الان - 00:13:20

التي سيتم اقتراضاها والتي هي اعيان طبعا لابد تكون كما قلنا لن تكون منافع. اما ان تكون مثالية لها مثل واما ان تكون كن متقوما يعني لا مثل لها يرد. اما ان تكون مثالية واما ان تكون متقومة لا مثل لها. طيب ما هو - 00:13:50

ضابط المثلي عند الحنابلة رحهم الله تعالى. المثلي ايها الاحبة عندنا في المذهب لما نقول اي باب يرد معك. يجب ان يرد المثل

ويجب ان يرد القيمة يفرقون بينهما عندما يقول الحنابلة المثل يقصدون به اكتبوا كل مكين وموزون لم - 00:14:10
ادخله صنعة مباحة. ويصح السلم فيه. نعيد كل مكين وموزون لا فيه مباحة ويصح السلم فيه. الان ايها الااحبة انتم تعلمون ان الاعيان وهذا الكثير ما التي تباع التي تعرض اه التي تؤجر. المهم الاعيان بشكل عام اما مكيلات اما موزونات اما مزروعات - 00:14:30
بالذراع اما معدودات تؤخذ بالعد. اه اما غير ذلك من الامور مثل العقار وما شابه ذلك. فاذا الاشياء المبيعة لها احوال متعددة مكين موزون مزروع معدود اه ثابت مثل العقار مثل الارض لها احوال متعددة. الان الحنابلة يقولون - 00:15:00
كائن مثالية هي فقط المكيلات والموزونات. هي فقط ماذا؟ المكيلات والموزونات. المكينات مثل ماذا مثل التمر مثل الشعير الحنطة وعلى ذلك كما مر معنا مثل الملح كل المائعات الزيت المحالب اللين كل - 00:15:20
اه عاد تعتبر من قبيل المكيلات وكذلك ما مر معنا التمر وكل ما يؤخذ بالكيل فهذا يعتبر من المكيلات. يقابلها الموزونات الموزونات وهذا مشهور في معادن كل المعادن حديد النحاس الرصاص كل المعادن تعتبر من قبيل الموزونة تؤخذ بالوزن بالرطل او ما شابه ذلك فاذا المثنى عندنا شيء مكين - 00:15:40
او شيء موزون بشرط ان لا تدخله الصنعة مباحة. يعني الان اتيت ل الحديد الحديد موزون. اذا صنته على شكل الشبابيك صنته على شكل زخارف صنته على اي هيئة من الهيئات مثل هذه الهيئة. المهم صنعت الحديد اصبح مصنعا على هيئة على شكل من الاشكال نقول هذا - 00:16:00
او دخله ماذا؟ دخله الصنعة. لكن العبرة عندنا في المذهب بالصنعة ماذا؟ المباحة. ما معنى ذلك؟ لو اخذ وصنعوا معازف. هل هذه صنعة؟ لكنها صنعة غير مباحة. صنعة محظوظة. فلا قيمة لهذه الصنعة. لا - 00:16:20
قيمة لهذه الصنعة ولا عبرة بها. ففصل الحديد كانه موزون. اذا كان الحديد او النحاس او اي شيء مكين او موزون اخلطوا صنعوا نظر هذه الصنعة هل هي مباحة شرعا ولا محظوظة؟ نقول لا صنع بالحديد شيء مباح شرعا. فنقول اه اذا خلص - 00:16:40
صنع بالحديد شيء مباح شرعا ما عاد مثليا. لا جاء حديث صنع على هيئة تمثال بشري. لا يجوز صنع التمثال. او على صورة كما قلنا معازف او ما شابه ذلك من المحرمات. اذا صنع بالحديد او النحاس او باي مكيد او موزون. صنع محظوظة؟ هل هذا يخرج عن كونه مثليا؟ لا. لماذا - 00:17:00
كوني مثليا لان الصنعة لا قيمة لها. لان الصنعة لا قيمة لها. اما الماكينات والموزونات التي تدخلها صنع ولكنها صنعة مباحة لا تكون مثالية. الصنعة تخرجها عن كونها مثالية لان الصنع اصبح لها قيمة بحد ذاتها. اصبح لها قيمة بحد - 00:17:20
لذاتها فلا يعود هذا الشيء مثله لان الصنعة تختلف من مكين الى اخر ومن موزون الى اخر فلا يمكن ان تضبط بالمثل. هكذا يقولون. اذا كل مكيل وموزون لا صنعة فيه مباحة. لا صنعة فيه مباحة. ويصح السلم فيه. ويصح 00:17:40
يعني انه يمكن ضبط صفاتيه. الاشياء التي يصح السلام فيها كما بينا في الدرس الماضي هي التي يمكن ان تضبط صفاتها تماما حيث لا يقع فيها الخلاف بين المتعاقدين. وهذا هو المثلي. فتأتي مثلا انا اعطيته مثلا اه كم تمر اعطيته - 00:18:00
اه خمسة اصع من التمر. اقرضت شخصا خمسة اصع من التمر. تقول انتظر؟ تتوقف؟ تقول التمر هل هو ما نوع من المبيعات تقول ماكيل. هل دخلت وصنع مباحة او ما شابه ذلك؟ لا لم يدخله. ويصح السلم فيه يصح. اذا هذا مثلي. فعندما يطالب - 00:18:20
المقرض المقترض بالبدل فان المقترض يرد ماذا؟ تمرة لانه ماذا قال ابن بلدان؟ ويجب رد مثل فلوس ومكينة وموزون خصتها بماذا؟ لاحظوا ما هي الاشياء التي يجب ان ترد مثلها؟ الفلوس والمكيل - 00:18:40
لان المكين والموزون يقصد به المكين والموزون الذي لا صنعة فيه مباحة ويصح السلم فيه. لان هذا هو ضابط المثلي. لكن يشكل علينا الفلوس طب الفلوس من ايش تصنع؟ النحاس من حديد طيب صنعت منه نحاس من حديد اذا دخلتها صنعة مباحة. اليه كذلك - 00:19:00
ابحاس وحديد تشكل وتصنع على هيئة فلوس دائيرية مستطيلة مربعة. اذا الفلوس هو عبارة عن موزون في الحقيقة لان اصلها اما من حاسد او من حديد ودخلت فيه صنعة مباحة. اليه كذلك؟ اه نعم الفلوس استثناء ايها الااحبة. الاصل نعم انا غير مثالية. لا ينطبق على

00:19:20 -

لديها ضابط مثلي ولكن لأن الناس في عرفهم كيف طريقة الاقراء؟ اذا اقرضت فلوس ماذا يرد؟ فلوس. فقالوا هذا نلحقه مثلية وان لم يكن مثليا في اه وحقيقة الامر. فهذا الحق في الحقيقة. واما الفلوس في الاصل ليست مثالية لعدم وجود ضابط مثلي فيها لأن فيها -

00:19:40

صنعة مباحة اذا لا يوجد فيها ضابط مثلي ولكنها الحق المعاشر لجريان العرف بذلك ان من اقرض فلوسا فانه يسترد فلوسه لذلك انظروا ما هي الاشياء التي يجب ان ترد مثلاها؟ الفلوس والمكين والموزون. ان تضع المكين والموزون هو الم Heidi. بضابط كما قلنا مكيل -

00:20:00

موزون لم تدخله صنعة مباحة ويصح فيه السلام. والفلوس الحق المعاشر. تفضل. لا. عندما يقول الفقهاء الفلوس يقصدون كل فلس ليس من يعني ليس من ذهب ولا فضة. اما ما كان مصنوعا من الذهب فهذا يسمى في عرف الفقهاء دينارا. وما كان -
00:20:20 مصنوعا من الاموال من الفضة فهذا يسمى درهما. الفلوس تكون مصنوعة من النحاس او بالحديد. هذا الذي يقصدونه اذا سمعت لفظ الفلس فاحمله على هذا كل ما ليس دين ذهب ولا فضة. اما الذهب فيسمى دينارا في كلام الفقهاء. واما الفضة فتسمى دراهم. اذا
ويجب رد مثل -

00:20:40

ادا انا اعطيته عشرة فلوس وماذا يرد لي؟ عشرة فلوس. المثل. اعطيته خمسة طن حديد. ايش يرد لي؟ لأن هذا موزون لم تدخله
صنعا مباحة. اعطيته آآ مثلا ملح خمسة ستة اصل وعشرة مئة صاع ملح. ماذا يرد -

00:21:00

بالمثل الملح ايش رأيك في مكيل ولا موزون؟ مكيل اذا يرد لي المثل يرد لي ملح فهمنا ما معنى رد المثل اعطيته ملح يرد لي ملح
اعطيته تمر يرد لي تمر اعطيته شعير يرد لي شعير اعطيته حديد يرد لي حديد اعطيته نحاس يرد لي نحاس. طيب اعطيته مثل -

00:21:20

ليس انا الذي اعطيت شخص اعطي آآ اخر خمسة جيتارات من مصنوعة من الحديد ايش رأيكم فيها؟ خمسة جيتارات من المعاذف.
قال له يا شيخ اي قرض خمسة جيتارات معاذف مصنوعة من الحديد. الان هذه مثالية ولا متقومة؟ مثالية. نعم؟ احسنت. ايش نقول
ابتداء -

00:21:40

هذا العقد باطل لانه لا يصح. طيب لو شيء فيه صنعة مباحة لو فرضنا تصحيح العقد هو لا يصح لكن فرضا فرضا انا بخت من باب
التمثيل ولا العقد باطل. هل اه نقول خمسة جيتارات حديد هذه مثالية ولا متقومة؟ مثالية. مثالية احسنت. تعتبر بوزنها. اجي اقول
سيبني من اي شغله فيها -

00:22:00

اخري كم وزن الحديد في هذه القيتارات؟ خمسة مثلا كيلو غرام. فقط هذا الذي لذلك على هذا. خمسة كيلو غرام. اما الصعل يقول لك
طب يا شيخ هذا في صناعة صهر ووضع وتم تصنيعه نقول هذه الصنعة لا قيمة لها لأنها صنعة محمرة لكن ابتداء اصلا كما قلنا لا يصح
هذا القرض -

00:22:20

لانه قرض وقع على عين محمرة لا يصح بيعها. والضابط كل عين يصح بيعها يصح قرضاها. هذه الجيتارات لا يصح بيعها. اذا لا يصح
اقراضاها طيب اذا قال ويجب رد مثل فلوس ومكين وموزون. طيب فان فقدت ممتاز. الان ايه الاحبة -

00:22:40

انا اقرضت شخص شيء مكين او اقرضت شيء موزون. ممتاز اقرضت فلوس. فقدت ما وجد اجا وقت جاء وقت هو لم يأت في
الوقت هذه مسألة ربما قفزت عنها هي مسألة القرض ايه الاحبة عند الحنابلة له جزئية هذه مسألة انتبهوا عليها. هل القرض اتكلم
فقط -

00:23:00

طبعا القرض ليس عن الديون جملة لأن فرق اه اه كلمة دين عند الحنابلة اعم من القرض. ما هو الفرق بين القرض والدين؟ الدين يمكن
ان يكون عندهم في ماذا؟ في البيوع انا اعطيك سلعة واقول لك خلص آآ الثمن تأتي به بعد ستة اشهر هذا يسمونه ماذا؟ دين. اما
القرض -

00:23:20

هو مفهوم خاص لشخص اعطى مالا لشخص ارفقا ويرد بدنـه هذا هو القرن. اما ما يحدث في البيوع في الاجارات من تأجيل

- الاموال فهذا يسمى مازا؟ دينا ولا يسمى قرضا. المهم نأتي الى القرض. يقول الحنابلة هذا مذهب الحنابلة. اذا اقرضت شخصا مالا

00:23:40

وقلت له ترد بعد عشرة اشهر فتحديد الاجل لا عبرة به. لا عبرة به هون المسألة الخطيرة. ويجوز للمقرض ان يطالب المقترض في الحال. يعني انا اعطيتك الان عشر دنانير بان اطالبك في الحال - 00:24:00

فيقولون عقد القرض عقد حال لا اه عبرة فيه بالاجل. لا يمكن ان يعني لو شرط احدهما الاجر ترفيه يعني قال المقرض انا اريد هذا المال لعشرة اشهر. عند الحنابلة لا يلزم المقرض. لو المقترض قال للمقرض للذى يريد انه - 00:24:20
المال. تعطيني بالف دينار لعشرة اشهر. قال له خلص اعطيك الف دينار. فلما اعطاه الالف دينار الحنابلة يقولون له ان يطالبوه في الحج لا يلزم بالاجل. ولكن ايش قال احمد بن حنبل؟ يستحب الوفاء بالوعد. يعني انت وعدته انك تاخذها منه بعد ماذا؟ عشرة اشهر اليه كذلك - 00:24:40

يستحب ان تفله بهذا الوعد لكن شرعا قضائيا يعني لا يلزم بذلك وله ان يطالب به الحال. هذا هو المذهب عند الحنابلة. يقولون عقد القرض ذكر الاجل فيه لو ان احدهما قال اعطيك اشهر او قال المقرض للمقترض خلص خذ هذا لعشرة اشهر لا يلزم وانما تعتبر تحديد - 00:25:00

اجل من قبيل ماذا؟ من قبيل الوعد. من قبيل الوفاء به نعم. لكنه قاتل الشيخ اه لكن هو هو واحد يعني كيف الشخص يقول لشخص اعدك بشيء؟ خلاص ان تلتزم تقول الوعد عند جماهير الفقهاء وليس عند الحنابلة الوعد يستحب الوفاء به قضائيا. طبعا احنا لا نتكلم قضائيا - 00:25:20

الوعد يستحب الوفاء به ولا يلزم قضائيا. الحنابلة يقولون اذا قال المخرج للمقترض خذوه لعشرة اشهر. او قال المقرض اعطي لعشرة اشهر فتحديد المدة الزمنية هذا يعتبر عندنا من قبيل ماذا؟ الوعد. لا يلزم المتعاقدين. لا يلزم بمجرد - 00:25:40

نعم الان بمجرد ان اعطيت المال للمقترض يحق لي انا المقرض ان اطالبه بالبدل اقول اعطيوني البدل. لذلك سعيتها السلام عليكم لانه هذه مشكلة. يقول لك من الان لسة ما بدأنا عقد. لكن هذه الصورة عند الحنابلة يقولون - 00:26:00
لا يعني اذا تم التأجيل فلا يلزم ذلك في حق المقرض له ان يطالبه في الحال ولكن نقول يستحب. هكذا يقول احمد يستحب ان يفي له بوعده. انا قلت لك العشرة اشهر خلاص يعني اعطيها لعشرة اشهر لسا قبل قليل تعاقدنا على ذلك. فيستحب الوفاء لك بالوعد لكن لا يلزم له قضائية فقط - 00:26:20

قضائيا لو بالمقرض قال انا اريد مالي ايش نقول للمقترض؟ رد له بدل. رد له ماذا؟ على يعني لا يلزم المقرض ان يرد له العين. خلص اصبحت ملكه لكن نقول له رد له البديل. نعم اتفضل ياشيخ. وسيكون خلاف حقيقة الفرض القائم على الاسقاط هم اصلا لماذا - 00:26:40

قالوا لانه هو الذي اعطى المال هذه وجهة نظره. يقول اللي اعطى المال وفي النهاية ماذا؟ متبرع. يعني انا اقرضت شخصا مالا. انا في النهاية متبرع انا غير مستفيد وما على المحسنين من سبيل. خلاص اذا هو طلب حقه تعطيه حقه لانه هو احسن اليك. وفي النهاية خلاص يريد ان يرد هذا الاحسان. تقول له خلاص اعطاه - 00:27:00

البدن المثل ان كان مثليا القيمة ان كان متقوما فهذا يعني عود على بدء انك تفهم هذه قضية الحنابلة في هذه القضية. اذا هناك قضية كان لم يذكروا مازن بلبان القضية الاولى ان عقد القرض يلزم بالقبض هذى ذكرناها قبل قليل ان عقد القرض يلزم بماذا؟ بالقبض قبل ذلك غير ملزم. ثانيا - 00:27:20

آآ ان عقد القرض لو اشترط فيه الاجل فانه لا يلزم المقرض. لو اشترط فيه الاجل فانه لا يلزم مقرض قضائيا نلزمه طبعا اديبا ونقول يستحب ان تأتي هذا امر اخر لكن قضائيا لا يلزم وهو له ان يطالب المقترض في الحال - 00:27:40
طيب نعود الى قضية رد البدن. اذا ويجب رد مثل فلوس ومكين وموزن. هذا فهمنا اليه كذلك؟ طيب فان فقد انا مقرئ اتيت على الشخص الذي اخذ مني التمر. قلت له اعطي بدل التمر الذي اخذته - 00:28:00

فذهب الى السوق هذا المقطور ذهب يبحث عن تمر يبحث عن تمر ليعرف ما وجد فقد. ايش الحل الان ايها الاحبة؟ قال فان فقد فقيمه يوم فقده. يعني يعني الشيء الذي عليك ان ترده ان ترد مثله. فقد من السوق لا يوجد في السوق - 00:28:20 تماما نقول لك رد القيمة خلص الان هو مثلي صحيح. لكن لا نجد مثله في السوق انقطعت هذه السلعة تماما. هذه الماكينة او الموزونة انقطعت تماما من السوق غير موجودة. هناك حلول شرعية. الحل الشرعي نقول له رد ماذا؟ القيمة. طيب القيمة - 00:28:40 الان بقيمة اي يوم بالضبط هل بقيمة هذا المثل في يوم الاقراض؟ او في اليوم الذي نزلت فيه على السوق فوجدت هذا المثل مفقود باعتبار اي يوم؟ يوم احسنت. الان لما نأتي نقول لك خلص هذا التمر اه والله ياشيخ ما وجدت لك. فهذا اقول لك - 00:29:00 خلص اعطيك قيمة هذا التمر. قيمة هذا التمر ستحسبها الان بقيمة يوم الاقراض او ستحسبها بقيمة يوم الفقد اليوم مثلا اذا نزلت الى السوق وجدته مفقود بقيمة هذا اليوم. يقول الحنابلة بقيمة يوم الفقد. لانه هذا هو اليوم الذي لزم فيه - 00:29:20 ان ترد القيمة. هذا هو اليوم الذي لزم فيه ان ترد القيمة. اما قبل ما تنزل على السوق انت ما تعرف السلعة موجودة ولا ا. الاصل انه يلزمك رد ماذا - 00:29:40

المثل متى لزمك رد القيمة؟ عندما نزلت الى السوق فوجدت السلعة مفقودة الان ثبت في ذمتك القيمة. فنقول اذا من فقد مثليا يلزمك القيمة وتتقوم بماذا؟ بيوم الفقد. اليوم الذي فقدت فيه من السوق. فالان اذا كما قلنا يأتينا - 00:29:50 هذه الصورة انا قلت له اعطيك التمر نزل الى السوق ما وجدته. الان اعطيتك كم اعطيتك عشرة ااصا ترد لي القيمة اانا قلت لك قيمتها يوم كانت مئة دينار. وقيمتها الان عندما نزلت انت الى السوق تبحث عنها ما وجدتها؟ سألت التجار كم قيمة هذه عشرة؟ قال له قيمتها - 00:30:10

خمسين دينار. كم ستترد لي؟ خمسين ولا مئة دينار؟ خمسين. ستترد لي خمسين. انا كمقرض اقول لك لا ياشيخ انا ترى اقرضتك اياها في الالراج كانت مئة دينار فانت ماذا تقول لي؟ تقول لي لا العبرة بالقيمة ليس بيوم الاقراض. وانما العبرة باليوم الذي نزلت فيه - 00:30:30

السوق فوجدت هذه السلعة مفقودة نسأل حينئذ التجار نعرف القيمة بتاع قيمة يوم الفقد. وليس يوم الاقراض. لماذا ايها الاحبة؟ اريدكم ان تفهموا ولماذا؟ لماذا لا نعتبر يوم القرض؟ نعتبر يوم الفقد؟ ممكن الشيخ لو انا اعطيته مبلغ بقيمة - 00:30:50 ورحنا طيب. طيب هو ليس هذا هو المقصود ابتداء. يعني ليست هذه القضية بحد ذاته. يعني ما عندنا مشكلة وفي النهاية اخذ مال وله ان يشتري به ما يشاء واخذ دراهم يعني ليست قضية انه الانت ستترد له القيمة الان فهو اخذ دراهم ما عندي مشكلة انه يذهب الى السوق - 00:31:10

تاني عشرة كيلو فيها ويشتري مئة كيلو. ليست القضية قضية الربا وانما القضية ما هي ايها الاحبة؟ كانت القضية بالعكس ولقيتها بمية وخمسين لا هي القضية باختصار انه نقول متى لزم المقرض القيمة؟ متى لزمت القيمة؟ هل لزمت القيمة يوم الاقراض - 00:31:40

لم تنزموا القيمة يوم الاقراض. يوم الاقراض ايش كان يلزمك؟ المثل. المثل. متى لزمت القيمة؟ يوم الفقد فانا الزمه بالقيمة بيوم الفقد انه هي اصلا ما لزمته الا في يوم الفقر قبل يوم الفقد كان ما يلزم في حقه ماذا؟ المثل وجده في السوق وجده في اي مكان اخذه من صديقه يلزمك - 00:32:00

المثل فقط لكن لزمت القيمة يوم الفقد. فحينئذ نقول خلص اذا نحسب القيمة في يوم الفقر. هذه هي العلة عندهم في هذه المسألة اذا قال ويجب رد مثل فلوس ومكيل وموزون. فان فقد يعني فقدت الفلوس فقد المكين فقد الموزون فما الحال؟ قال فان فقد - 00:32:20

فقيمه يوم فقده. هذا تقييد يعني ليس يوم اقراضه. لا يوم الفقد. وقيمة غيرها. قيمة غيرها يوم قبضه الان وقيمة غيرها الضمير في غيرها يعود على ايش ياشيخ؟ اية يعني وقيمة غير الفلوس والمكين والموجود - 00:32:40 بعبارة اخرى يعني المتقومات الان كما قلنا الدين اما ان تكون في مثليات واما ان يكون في متقوم. ما هو المثلي كل مكين وموزون لا

صنة فيه مبحة. يقابل المثل ماذا؟ المتقوم فكل معدود كل مزروع - 00:33:00

كل مكين وموزن فيه صنة مبحة فهذا يعتبر من قبيل المتقوم، المقرئ المقترض لا يلزمه ان يرد مثلها بل يرد ماذا قيمتها المعدودات المزروعات مثلاً قماش انا اقرضت شخصاً قماش لانه القماش مكيل لا كيف يباع؟ بالذراع - 00:33:20

الامتار الياس كذلك؟ فاما اذا اقرضت قماشاً هل يلزمني ان ارد المثل؟ ارد قماش؟ ولا يلزمني ان ارد القيمة اه اذا قلت الان عليك ان تحدد هذا الشيء الذي اقرضته. هل هو مثلي ولا ويقيني متقوى؟ خلص انت عرفت ضابط المثلي. الان ضابط المثلي - 00:33:40

وموزون فيه لا صنة فيه مبحة يصح السلام فيه. كل ما ليس مثلياً سيكون ماذا؟ متقوماً فالمزروعات متقوماً مثل القماش معدودات متقومة مثل ايش معدودات؟ كتب. اقرضت شخصاً كتاباً. الكتب معدودة توخذ بالعد. صحيح في واحد يضعها على الكين ولا يأخذها من - 00:34:00

اما ما عاد يبيع كامل كتب بالوزن. الان بما انها معدودة اذا اقرضت شخصاً كتاباً ماذا يلزمني؟ يلزمني احسنت ان ارد القيمة لانها من قبيل المعدودة. يعني باختصار ليست مثالية. ممتاز. اذا نعم. حتى لو كانت موجودة كتاب. حتى لو كان موجود. هذا قيمي - 00:34:20

ما كان خيمين المقترض يلزمه ان يرد القيمة. يلزمه ان يرد القيمة. عاد هو رد مثل جزاء الله خير واعطاه ورضي المقرض هذا امر بينهم اتفاق لكن نحن الان نتكلم عن مفاصيل قضائية. انا ماذا يلزمني شرعاً؟ يلزمني ان ارد القيمة. هذا هو الملزم به. لكن الان لاحظوا الفرق. لاحظوا الدقيقة هذى - 00:34:40

القيمة تلزمني في المتقومات تلزمني القيمة في اي يوم؟ يوم قبضه. الان ايها الاحبة عندنا ثلاثة ايام يجب ان نفرق بينها. عندنا ثلاثة ايام يجب ان نفرق بينها. عندنا يوم القرض. وعندهنا يوم القبر - 00:35:00

وعندنا يوم فقد. هذه ثلاثة ايام. يوم القرض ما هو؟ العقد. هو اليوم الذي تم فيه انشاء العقد الياس كذلك؟ يمكن انا كمقرض اعطيك المال في هذا اليوم. فاصبح هذا اليوم يوم قرض ويوم قبض هو نفسه يوم - 00:35:20

قرض ويوم قبض يمكن ان اقول لك خلص انت تريد الف اعطيك الف. اليوم الثاني اقبضك هذى اللالف. متى لزم العقد؟ في اليوم الثاني في اليوم الثاني يسمى يوم ماذا؟ قبض. هل هو يوم القرض؟ لا. يوم القرض هو اليوم الذي تم فيه انشاء العقد. يوم القبض هو اليوم الذي تم فيه عملية القبض - 00:35:40

وهذا هو اليوم الذي يلزم فيه العقد. يوم القرض لا يلزم فيه العقد. وفقط انشاء للعقد. لزم العقد في يوم ماذا؟ القبض. ويوم هذا يأتي في المثلثيات يوم فقد هذا يهمنا في ماذا؟ في المثلثيات يوم تفقد من السوق. الان اذا انا اقرضت شيء قيمي - 00:36:00

كما قلنا كتاب قماش. عندما ارد ارد ماذا؟ القيمة لا اردها لانها ليست مثالية. ارد القيمة. طيب لما نقومها الان نأتي الى التجار يقومونها باي يوم؟ قال يقومونها. هل بيوم القرض ولا بيوم القبض؟ انظر ماذا قال ابن عندكم؟ ويوم قبضها - 00:36:20

تقوم بيوم القبض. فانا مثلاً عشرة شوال انشأنا العقد. قلت خلاص ساقرضك. خمسطعش جوال سلمته القماش. الان عشرين شوال طالبني هو بالقماش. طالبني هو بماذ؟ قال لي رد القماش وانا الان سارد له القماش ولا ارد له القيمة؟ اه سارد له القيمة. فعندما نأتي كيف نقومها؟ يقول لك تعال في خمسطعش شوال - 00:36:40

تم القبض كم كانت قيمة القماش؟ نأتي العرف التجار قالوا والله في خمسطعش شوال. حياك الله دكتور. كانت قيمة القماش اه مثلاً مئة دينار. كانت قيمة الخمس مئة دينار. اذا على موسى ولا على عيسى ان يعطي المقرض مئة دينار. فهمنا الصورة ايها الاحبة ولا فيها اشكال - 00:37:10

في الالشيء المتقومة تحسب القيمة وتقومها التجار بيوم ماذا؟ قبضها وليس في يوم قرضها. ترى خاصة السلعة في هذا الزمن تفاوت تفاوت. ربما ينشئ عقد القرض في يوم وبعد شهر يعطيه. تختلف القيمة. فان العبرة بماذ؟ يوم القبض. لانه هو اليوم الذي لزم فيه - 00:37:30

هذا العقد. طيب اه نأخذ مثال اخر تجرببي. اه خمسة لتر مثل اللبن اقرظه خلونا على هذى الطريقة انا اقرضت الشيخ احمد كما

قرضت عشرة لتر من مازاً لبّن. ممتاز. الان متى سلمت هذه العشرة؟ في خمسطعش شوال انا اقرضت ايها - 00:37:50

عقد تم انشاؤه في عشرة شوال سلمت هذه العشرة في خمسطعش شوال. الان في عشرين شوال الان انا قلت للشيخ احمد خلص هذه اللبن اريد منك في شهر ذي الحجة. اريد منك في اي شهر؟ انا في عشرين شوال قبل - 00:38:20

حجّة بشهرين اتيتا الشيخ احمد تقول له ترى الشيخ احمد سامحني انا بدبي هذى العشرين لتر ولا الخمسة لتر اللي عطيتك ايها. يجوز لي شرعاً؟ يجوز. لأن كما قلنا - 00:38:40

الاجل في عقد القرض لا غير ملزم. غير ملزم ولكن نقول يستحب لي ان انظره وان التزم بالعقد. او باتفاق الذي حدث بيننا يستحب ان التزم بالاتفاق لكن قضائياً وشرعياً لا يلزمني ذلك. طيب في عشرين شوال ادت للشيخ احمد قلت رد لي كما اتفقنا خمسة لتر لبّن - 00:38:50

ايّش تقول ماذا سيرد احمد؟ ايّوا تحد اولاً عليك ان تحدد ما هو الشيء الذي تم اقراضه تقول لبّن اللّبن ما تصنيفه عندنا؟ قلنا دانما المائعات تعتبر من قبيل المكيل. تعتبر من قبيل الماكينات. اذا ماكينات - 00:39:10

لم تدخلها صنعة مباحة ويصح السلم فيها. اذا هي مازاً هي مثلي. اذا يجب عليه ان يرد المثل يجب عليه ان يرد المثل. فماذا سيرد للشيخ احمد؟ خمسة لتر من اللّبن. طيب راح الشيخ احمد حتى يرد لي خمسة لتر من اللّبن نزل - 00:39:30

يبحث في السوق قالوا هذا سبحان الله قطع اللّبن من السوق تماماً. فرضاً بغض النظر والشأن لا يعترض المثال اذ قد كفى الفرض والاحتمال اذا قالوا قطع اللّبن تماماً من السوق. الان اذا فقد المثل من السوق ايّش الحل الان؟ خلاص نذهب الى القيمة. طيب - 00:39:50

نقول للشيخ احمد هل قيمة اللّبن الذي القيمة الان التي ستدفعها لي بقيمتها يوم عشرين شوال اليوم الذي نزلت فيه الى الصوف فوجدته فقد ولا بقيمتها في خمسطعش شوال يوم القبض ولا بقيمتها في عشرة شوال يوم القرظ؟ في اي يوم ايها الاحبة - 00:40:10

احسنت بيوم فقد اللي هو عشرين شوال. اذا المثل متى ما فقد فقيمتها في يوم فقد. بينما المتقوم ابتداء قيمتها بيوم القبض هذا الفرق. هذا يتحمل النتائج. الحنابلة ما ينظر لهذه الجزئية. يقولون هو يلزم رد مازاً المثل. متى فقد المثل؟ ولزمه القيمة وابتداء - 00:40:30

كانت تنزم القيمة وابتداء ما كانت تلزم القيمة كان يلزم رد المثل. الان انا كتاجر وحتى الان كتاجر. طب انا خمسة لتر لبّن. في هذا اليوم خمسة لتر لبّن اضعاف صارت صحيح ولا لا؟ يعني انا كتاجر لما اقرضتك او كصاحب اقرضتنا خمسة لتر لبّن كمان ترد لي ايّاه الان نزلت انت الى السوق فوجدت - 00:41:00

كم سعر خمسة لتر لبّن؟ بده تعطيني ايّها بشهر بخس طب ما هي الان تسوى في السوق ماذا؟ عشرة عشرة اضعاف. وكذلك العكس بالعكس احياناً ممكن ينضر هاد واحياناً ممكن ينضر الشخص المقابل. يمكن تكون قيمتها يوم القبض مرتفعة. وتصبح في يوم فقد ماذا؟ منخفضة جداً. ويمكن العكس - 00:41:20

ام تكون في يوم القبض منخفضة وتصبح في يوم فقد مرتفعة؟ طيب كيف نحلها؟ صالح مين؟ هل سيكون يعني هناك حل وسط؟ ولا سأتأتي الى على النحيف على هذا ولا نحيف على هذا؟ فقالت الشرعية خلاص نضع معيار عام للجميع. يعني تلك ارزاقاً احياناً في بعض الامور الشرعية لا يمكن ان تصل فيها الى حل يرضي جميع - 00:41:40

اطراف في بعض الامور ما الها حل وستتكلم الان عن قضية الفلوس اذا نزلت او صعدت في بعض الامور صعبة جداً ان تضع فيها حل مرضى لجميع الاطراف فخلال تضع الشرعية - 00:42:00

قانون وكل انسان ورثته حسب اقدار الله سبحانه وتعالى يرضى الانسان بما قسمه الله عز وجل له من القدر. لانه كما قلت لك يوم الفقد يمكن يتضرر التجار ويمكن او يكون الرابع الطرف الآخر فعلياً. ويمكن العكس ان يكون ذاك هو الخساران. ولانه مثلاً انا خمسة لتر. خمسة لتر. ايها الاحبة كانت اه في - 00:42:10

القبض مثلاً ألف دينار. قيمتها يوم القبض. الان يوم الفقد قيمتها كم خمسمية اه عفوا قيمتها خمس مئة. من الذي تضرر؟ في عرفنا 00:42:30
التاجر. طيب لو كانت قيمتها ايها الاحبة اصبحت في يوم الفقر -

حط صفر زيادة خمسة الاف دينار. من الذي تضرر؟ المعمص. الذي الذي اخذ اللبن المقرض ايه المفترض ممكن يستغل انه والله انا بعطي من شهر خمسة بقل اللبن. ماشي؟ باخده بشهر اربعة. خذها منها بشهر خمسة. هذا كلام صحيح. قبل الزمن. لا انا شهر عشرة. شهر عشرة لازم - 00:42:50

احسنت هذا الكلام هو الاشكالية عندنا في المذهب يعني انت ضربت على الوتر الحساس زي ما يقولوا انا ما بدبي احب يعني اثير اشكاليات كثيرة قضية عدم الزام اه المقرض بالاجل المحدد في الحقيقة توقع في هذه الاشكالية. انه المقرض يمكن ان يلحظ وقت - 00:43:20

ارتفاع سلعة او نزول سلعة يطالب فيها بالحال. يطالب فيها بالحال وهذه سبب اشكالية. لذلك نحن لا نريد ان ندخل الان في ترجيح مذهب احمد او جه غيره من المذاهب في قضية الالتزام بالعقد. هذه اشكالية واردة على المذهب تماما. انه ممكن بعض تجار السوء يستغلون هذا الامر. لذلك انا اذكر فتوى - 00:43:40

رحم الله تعالى الشافعي رحمه الله يرى ان الاجير المشترك لا يضمن. الشافعي يرى ان الاجير المشترك لا يضمن. لكنه ماذا قال؟ قال ولا احب ان اصرح برأيي. حتى لا يستخدم ذلك ذريعة تجار السوء الذين يستهينون في بضائع الناس عندهم - 00:44:00
ايش الاجير المشترك؟ يعني مثلاً بيع في السوق محل تصليح تلفزيونات. الناس كلهم يضعون عنده التلفزيونات ليصلحها. لو طلبت التلفزيونات عنده في المحل مثلاً ما يقول الشافعي لكن الشافعي قال في فتوى له ولا احب ان اصرح بهذا الرأي لماذا؟ يعني مع اني اعتقاد ان هذا هو الاقرب للصواب قال لان هناك بعض تجار - 00:44:20

سيستغلون هذه الفتية في ماذا؟ في الاضرار بالناس واهمال بضائعهم. بقول لك ما هي لو تلتفت لو تلتفت ما عليه شيء. هيك يقول سيدنا الشافعي. صحيح سيهمل البضائع قال لا اصرح برأيي وهذا من حكمته. لذلك نحن عندما في مقام التعليم ايش نقول؟ في مقام التعليم الذي نقوله عن مذهب ان المقرض - 00:44:40

ليس الله يعني هو غير مجب ا يتلزم بماذا؟ بالاجل الذي حدده مع المختلط. ولكننا في مقام الفتيا للناس لا نقول عليك انت في بالوعد بغض النظر ايش الذي يؤمن بي انا؟ لكن اقول عليك ان تفي بالوعد لان الشخص كما تفضلت يمكن يكون انسان شيء. الان اه الشريعة ابتداء تفرض الامور على احوال المثالية - 00:45:00

في بعض جزئياتها. يعني الان نفترض الوضع الطبيعي ان تاجر يخشى الله وهنا او المخرج يخشى الله والمقرض يخشى الله لن تأتي الاشكالية تبعتك. لكن الاشكالية تأتي عند تجار السوء عند الناس الذين لا يخشون الله سبحانه وتعالى ويحبون ان يضرروا الناس. ففي مثل هذه الاحوال مقام الفتية في غير مقام التعليم. ولا اريد ان اتأخر اكتر من - 00:45:20

ذلك. المهم ايها الاحبة هذى وجهة نظر احمد ابن حنبل في هذه القضية. اه ان قيمة المتقوم في يوم قبضه. واما المثلي اذا فقد ما قيمته يوم فقده. الان يعني نتحرك سريعاً لا اريد ان نسب كثيراً في بعض المسائل. انظروا ماذا قال؟ قال بعد ذلك. اذا عرفنا اذا القارظ حكم القرض عرفنا - 00:45:40

كيفية رد اه شيء الذي تم اقراضه قال ويحرم كل شرط يجر نفعاً. هذه مسألة معلومة لديكم ايها الاحبة. انه انا اقرضت شيء لآخر لا يجوز اني اشترط النفع اقولها هي قرضتك الف دينار وبدني اسكن دارك كمان شهر. هنا اصبح القرض يجر ماذا؟ نفعاً لا يجوز - 00:46:00

مقرضيه ان يشترط نفعاً على المقرض لان هذا فيه ماذا؟ ربا. هذا هو الriba الصريح. ان تفرض شخص مالا وتقول له ترد مثلاً المال واريد ان انتبه ايضاً بشيء اخر من عندك. هذا يصبح ربا واضح. قال ويحرم كل شرط يجر نفعاً. الان سيدرك سور - 00:46:20
هي مظنة حصول اه النفع او الاحتيال لحصول النفع. احتيال لحصول النفع غير صريحة. انظروا ماذا قال؟ قال وان واجد او اهدى اليه هدية بعد وفاء بلا شرط فلا بأس. ايش معنى هذا الكلام ايها الاحبة - 00:46:40

انا اقربت الشيخ عشرة اضع نوع معين من التمر ليس بذاك التمر الجيد. عندما جاء وقت الوفاء وعندما وفى الشيخ ردلي او وفاني تمر جيد جدا ممتاز. هل يجوز لي اني اقبل هذا التمر الجيد الممتاز؟ ولا نقول لا تأخذ فقط - 00:47:00

الشىء الذى اقرضته له ان اقرضت مثلا بني هو رد لسكنى. مثلا من انواع التمر. اقرضت تمر يعني مش ليس بذاك الشىء او الشىء النفيسي هو رد لي تمرا نفيسا. هل يجوز لي ان اقبل هذا؟ ايش رأي المشايخ؟ يجوز. بس ما يكون شرط. لذلك قلبي لا شرط. اذا لم اكن اشترط عليه - 00:47:20

جزاه الله. والنبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكره. عرفت السن من اسنان الابل ورد له خيارا رباعيا. يعني رد له شيء افضل من البكر وهذا صريح في انه يجوز ان ترد الافضل. وقال خياركم احسنكم قضاء عليه الصلاة والسلام. اذا قال وان وفاه اجود - 00:47:40

او اهدى اليه هدية. يعني هو اقرضني مالا عندما جاء وقت الوفاء ردت اليه هذا المال. ها عندما جاء وقت الوفاة يعني بعد الوفاة اعطيته المال وبعد ان اعطيته المال اعطيته هدية اعطيته آآ مثلا آآ صفت حلو جاب للشيخ صار بي اقابل له شيء ينبعط به المهم هدى له هدية - 00:48:00

هل يصح للمقرض ان للمقرض ولا المفترض؟ انا ضيعنا معها. هل يجوز للمقرض ان يقبل هذه الهدية؟ يجوز له لكن ماذا قال؟ وان وفاه اجود او اهدى اليه هدية ذكر كم ضابط؟ ذكر ضابطين. بعد وفاء بلا شرط. يعني بعد - 00:48:20

الوفاء بلا شرط يجوز. طيب اذا كان هناك اشتراط يقول له رد الياء اصبح قرضا جر رفعا. اذا اشترط ان يرد له الاجود او اشترط قال عندما ترد لي عادة تأتيني بهذه معك؟ لا هذا اصبح قرضا جراء نفعا. اذا اه اذا كان هناك اشتراط لا يصح. طيب اذا - 00:48:40 والاشتراك ولكن تم الاهداء قبل الوفاء. ما رأيكم؟ يعني دائم المشايخ لا يصح. خلونا طيب نفكر في بعض الجزئيات الان اذا تم اهداء هدية قبل الوفاة. يعني انا اغلطت الشيخ خمسة الاف. الان قبل ان يويفيني هذه الخمسة الاف بعد شهر بعد شهرین. الشيخ اهدى - 00:49:00

هذه هدية. هل نقول هذا يحرم تماما ولا هناك صور؟ الحنابلة ايها الاحبة حتى يعني نختصر الوقت سامحوني يقولون في هذه الحالة اذا كان الرجل من عادته ان يهدي للمقرض ما عندنا اشكال. اذا كان من عادته ان يهدي له بينهم تهادي متواصل لقبل الدين ما عندهم مشكلة. قبل القرض ما عندهم مشكلة في التهادي - 00:49:20

يعني عرف بينهم ما عندنا اشكال في هذه الهدية. طيب اذا لم يكن من عادته ان يهدي له. ليس من سنته وليس من عادته ان ان يهدي للمقرض. هذه المرة احب ان يهديها للمقرض. نقول في هذه الحالة للمقرض يجوز لك ان تقبل هذه الهدية - 00:49:40

شرط اما ان تحسبها من قيمة القرض يعني تخصصها عندما يأتي وقت الوفاء واما ان تنوى مكافأة يعني هذه الهدية ساردها اليك. ساردها اليه. اذا يجوز لك ان تقبل الهدية مش اما اذا كان بينهما تهادي - 00:50:00

تواصل لا اشكال في قانون الهدية ابدا. ان لم يكن بينهما تهادي متواصل وانما حدث في هذه المرة هدية. في هذه الحالة نقول للمقرض يجوز ان تقبل هذه الهدية بشرط ما هو؟ ان تحسبها من القرض او تنوى مكافأته عليه يعني سارد له هذه الهدية بهدية - 00:50:20

اخرى حتى نخرج من قضية الربا تماما. فالآن عرفنا اذا حكم الاهداء قبل الوفاء وبعد الوفاة. اهداء بعد الوفاة. ايش رأيك ابو ياسين يجوز الاهداء بعد الوفاة؟ اية احسنت يجوز بعد الوفاة بدون شرط ما عندنا مشكلة. قبل الوفاء لا ابو ياسين نحكي ها - 00:50:40 اه فيها تفصيل مش لا يجوز. نقول ان كان بينهما تهادي ما عندنا مشكلة. ان لم يكن بينهما عرف بالتهادي ولكن هذه المرة نقول يجوز ان يأخذ بشرط اما ان يخصصها من القرض يقول مثلا هذى قيمتها مثلا الهدية خمس مئة دينار واقرضه خمسة الاف خلاص يأخذ منه اربعة الاف وخمس مئة. واما ان ينوي - 00:51:00

مكافأته يقول خلاص ارد له هذه الهدية بصفت اخر من الحكم. تفضل. ما فهمت؟ اه يرد يجوز ما عنده مشكلة ما في مشكلة. لكن بهذا الضابط الذي ذكرناه اما ان يخصصها واما ان ينوي المكافأة يعني تخرج - 00:51:20

تماما عن اطار القرض. اذا نوى المكافأة اخرجها تماما عن اطار عملية القرض. ان نوى ان يخصمها من القرض خلاص كأنه رد اليه شيئا مما عليه. طيب حتى نسير سريعا ايها الاحبة قليلا ننتقل الى عقد جديد وهو عقد الرهن. ما هو الرهن؟ الان سنتنقل الى عقد الرهن والضمان والكفالة - 00:51:40

هذه العقود الثلاث ايها الاحبة تسمى في الشريعة عقود التوثيق. عقود ماذا؟ التوثيق. شف البيع عقد ماذا؟ معاوضة ومنه السلم القرض عقد ماذا؟ ارفاق عليك ان تدوي فوق الكتاب تعرف ما المقصود من العقد؟ البيع عقد مقصود منه ماذا - 00:52:00

فقط آآ ومنه السلم الذي ذكرناه في الختام آآ القرض عقد ماذا؟ ارفاق ليس المقصود منه معاوضة المقصود منه الارتفاع. الان والكفالة والضمان عقود ماذا؟ عقود توثيق تسمى. ليست ربحية وانما هي عقود توثيق. شخص يريد ان يضمن - 00:52:20

حقه شخص يريد ان يضمن حقه فيجري عقد رهن او عقد ضمان او عقد كفالة. طيب نبدأ باول نوع من اه عقود التوثيق وهو عقد ماذا قال رحمة الله تعالى؟ ابتداء ما تعريف عقد الرهن؟ الرهن في اللغة ايها الاحبة من الدوام والثبوت كلمة رهن مأخوذة من ماذا - 00:52:40

الدوام والثبوت تدل على هذا المعنى. واما الرهن آآ عند الفقهاء فيقولون هو توثيق دين بعين يمكن ان يستوفى منها يمكن ان يستوفى منها او من ثمنها هذا الدين توثيق دينه بعين انت تريد من شخص مال. فتقول له ضع عندي عين معينة سيارة بيت ما شابه ذلك. اذا هو - 00:53:00

ثقة دين بعين هذه العين يمكن ان يستوفى منها من عينها او من ثمنها قيمة الدين نعيد المرة الثالثة والاخيرة توثيق دين بعين يمكن ان يستوفى اي من هذه العين او من ثمنها - 00:53:30

ماذا؟ الدين يمكن ان يستوفى منها قيمة الدين. ودائما ايها الاحبة كما قلنا لكم. كلمة الدين هنا كلمة عند الدين عند الحنابلة اعم من القرض هو صورة منصور الدين. هناك صورة اخرى من صور الدين. نعم. كما قلنا اشتري سلعة والثمن سيكون بعد ستة اشهر - 00:53:50

وهذا يسمى ماذا؟ دين استأجر بيتا وقال خلاص الثمن تعطيني اياه بعد مثلا سنة بعد سنة ما عندي مشكلة هذا يسمى دي لا يسمى قرض فالقرض هو نوع من انواع الدين. هذا مهم ان تفهمه. اذا اه بعد ان عرفنا تعريف الرهن نأتي الى ماسورة الرهن معلومة لديكم اظن صورة الرهن - 00:54:10

شخص يريد من شخص مال يأخذ منه قرضا يريد مثلا ان يشتري منه سلعة ويؤدي له المبلغ بعد عشر سنوات مثل ما يحدث الان من شراء شقق كانية لمدة خمسة وعشرين سنة او ما شابه ذلك. البنوك ماذا تقول للمشتري؟ تقول الشقة مرهونة عندنا. اليك كذلك؟ الشقة مرهونة عندنا - 00:54:30

يريدون ان يرهنو الشق عندهم؟ حتى اذا لم يستطع المشتري ان يسد المبلغ او ان يؤدي المبلغ فان البنك يقوم ببيع هذه الشقة ويستوفي منها حقه. لذلك هذا يسمى توثيق الدين بعين يستوفى منها او من ثمنها اه - 00:54:50

قيمة الدين. طيب الان كما بدأ في عقد الرهن او في عقد القرض يبدأ في عقد الرهن فقال فصل وكل ما جاز بيعه جاز رهنه وكل ما جاز بيعه جاز ماذا؟ رهنه. وهذى كما بدأنا في بداية فصل ماذا؟ القرن. ماذا قالت القرن؟ وكل ما يصح بيعه - 00:55:10

يصح الان هناك وكل ما جاز بيعه جاز رهنه. وكذا الان سيسألني سيدرك بعض الاشياء وليس هو استثناء منه هو حقيقة زيادة. هناك اشياء لا يصح بيعها ولكن يجوز رهنها. الان القاعدة العامة - 00:55:30

ايها الاحبة كل شيء يجوز بيعه يجوز ان ترهنه ما عندنا مشكلة واضحة. فتأتي لكتاب البيوت تذكر ما هي الاشياء التي يصح بيعها؟ تقول هذه يجوز ارهنها الاشياء التي لا يصح بيعها مفهوم المخالفة الاشياء التي لا يصح بيعها لا يجوز ان تراهن اي سلعة مثلا محمرة - 00:55:50

ايtar ولا كلب او ما شابه ذلك من الاشياء التي لا يصح بيعها لا يصح لك ان ترهنها. طيب هل هناك اشياء لا يصح بيعها ولكن يجوز انا ارهنها؟ نعم استثنى بعض الامور. قال وكذا ثمر وزرع لم يbedo صلاحهما. هذه المسألة الاولى. الان ذكرنا ايها - 00:56:10

ايها الاحبة في باب بيع الاصول والثمار. قلنا متى يجوز بيع الثمار والزروع؟ اذا بدا الصلاح اذا بدا الصلاح في الثمار واشتد الزرع حين فاذا يجوز ان يباع هذا الشرط. طيب قبل ان يبدو والصلة في الثمار هل يجوز البيع؟ ذكرنا ثلاث حالات يجوز فيها البيع ما سواها الاصل - 00:56:30

في انه ماذا لا يجوز؟ القاعدة العامة ان الثمار لا يصح ويحرم ان تباع قبل غدو صلاحها. وكذلك الزروع يحرم ولا يصح بيعها قبل الاشتداد. ولكن والا من نجوز بيعها قبل بدو الصلاح لكن يصح رهنها. فعنديك - 00:56:50 شجرة نخيل الثمار لم يبدو صلاحها بعد. فقال لك مثلا شخص افترض منك قرضا وانت قلت له ارهني اه هذه الثمار التي على الشجر. يقول لك يا شيخ ترى لم تبدو لم يبدوا صلاحها لا يجوز بيعها. فتقول لها وماذا؟ هذا مستثنى. صحيح لا يصح بيع - 00:57:10 ولكن يجوز رهنها. فالثمار والزروع قبل بدو صلاحها لا يجوز بيعها ولكن يجوز رهنها باختصار. طيب لكن هناك يعني شيء مهم. الان نحن قلنا يصح رهنها. اليس كذلك؟ طيب الان جاء وقت تسليم الدين. آآ من - 00:57:30

عليه الدين لا يريد ان يسدده. فاردنا ان نبيع هذه العين المرهونة حتى نستوفى منها ماذا؟ قيمة الدين طيب الثمار لم يبدو صلاحها بعد هل يجوز ان نبيعها قبل وجوب صلاحها لا. اذا نحن جوزنا رهنها ولكن قبل ان يبدو صلاحها لا - 00:57:50 نستوفي منها الدين ننتظر حتى يبدو الصلاح بعد ذلك نبيعها. فهذا ضابط مهم فحتى لو جوزنا رهن الثمار والزروع قبل بدو الصلاح ولكن لا يجوز بيعها اذا اردنا ان نستوفى الدين من الرهن لا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها او يشتد الحق - 00:58:10 طيب الحالة الثانية التي استثنيناها ايضا قال وقن دون ولده. من المسائل ايها الاحبة هذه تتعلق ببيع العبيد لا يجوز بيع عبد اه من دون ولده او بيع عبد من دون أخيه العبد او بيع مثلا امة من دون ابنتها لا يجوز - 00:58:30

بين هؤلاء بين هذه الصورة بالارحام. لماذا؟ لأن فيها كسر للخواطر. وهو كما جاء في الحديث حديث ابي ايوب من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احنته يوم القيمة. انظر الحديث ما اشده. من فرق بين والدة وولدها. الكلام هذا في الامام. لا يصح ان تبيع عمل شخص - 00:58:50

وابنها الصغير يذهب والله عمره عشر سنوات يذهب لشخص اخر. يعني قتلتها قتلت قلبها. فعندينا الشريعة راعي هذه الامور حتى في حق العبيد والاماء. فلا يجوز بين الاخ وبين أخيه ولا يجوز التفريق بين الام وبين ابها وبين ابنها وبين الاب وبين ابنها كهذا عبد وهذا عبد بيعاً مع بعضهما البعض - 00:59:10

الان انظروا ماذا قال وكن دون ولده. الاصل اذا لا يجوز ان يباع آآ العبد بدون ابنته. اليس كذلك؟ لكن يجوز ان يرهن العبد من دون ولده. هل يجوز ان يباع العبد من دون ابنته؟ لا. لكن يجوز ان يرهن من دون ابنته؟ نعم. يجوز ان - 00:59:30 ومن دون ابنته؟ نعم. طب اذا حان وقت الان لم يسدد الدين الذي عليه نريد ان نبيع هذا العبد حتى نستوفى قيمة الدين ببيع مع الابن. كما ان الثمار لا تباع اذا اردنا الاستيفاء منها الا حتى يبدو صلاحها. كذلك العبد ها - 00:59:50

اذا اردنا بيعه لنستوفيه نبيعه مع ماذا؟ مع ابنته حتى لا نفرق بينه وبين ابنته؟ كيف يعني؟ رهن اباه طيب كيف بيعك؟ الان اب الان سباع اليهيس كذلك لاي شخص حتى نأخذ اموال ونسد؟ عندما يباع هذا الابس يباع مع - 01:00:10

ابن عندما يباع هذا الاب سباع معه ماذا؟ الابن سيجبر على بيع الابن معه ولكن طبعا هناك تفصيل في المسألة يعني هو في النهاية القيمة. يعني هو لن يأخذ المرتهل لن يأخذ الجميع. المرتهل لن يأخذ الجميع. سترد قيمة الابن الى من؟ الى الراهن - 01:00:30 الى صاحبه ابتداء سترد القيمة لكن حتى لا يفرق الابن الاب عن ابنته والام عن ولدها بيعاً مع بعضهما البعض. اذا هذه الصورة اذا كل ما داز بيعه جاز رهنها واضفنا الى ذلك الثمر قبل بدو صلاحه يجوز رهنه حتى ولو لم يصح بيعه والقى دون ولده يصح - 01:00:50 رهنها ولو لم يجز بيعه كذلك. ثم قال ويلزم في حق راهن بقبض ويلزم في حق راهن بقبض. عقد راهن قمة العقد القرض. القرض متى يلزم في حق المقرض؟ اذا اقبض صحيح؟ قبل ان يقبض لا يلزم. كذلك - 01:01:10

ايها الاحبة الكرام في الرهن. طبعا الرهن ايها الاحبة هناك آآ وفيه طرفان. خليكشيخ خالد معنا دقيقة عندنا رهن عندنا مرتهن من الراهن؟ يعني بعض الناس مع الفار اسم الفاعل من فوق يضيع. من الراهن؟ ايوه الذي عليه الدين. الذي عليه دين -

01:01:30

تعطي سلعة سيعطي عين لمن؟ للمرتهن الذي يطلب منه المال. فالراهن هو الذي يعطي السلعة. المرتهن هو الذي سيجعل السلعة عنده ممتاز. الان عقد الرهن يلزم في حق الراهن اذا اق卜ض السلعة للمرتهن. قبل ان يقبض الراهن العين للمرتهن غير ملزم بذلك. يعني -

01:02:10

باختصار يمكن انه انشأ عقد رهن. انا راهن اقول لمرتهن يعني خلص اعطيتني الف دينار وانا اضع عندك جوال. اضع عندك سيارة اضع عندك شقة الان احيانا تكلمت بهذا الكلام وقال الطرف الآخر نعم وافقت. قبل ان اعطيه السيارة هل بمجرد ان اوافق خلص -

01:02:40

تروح السيارة رهن؟ لا. فبمجرد ان وافق يصبح التلفون او الهاتف رهن لا. قالوا قبل ان يقبض الراهن العين للمرتهن العقد جائز في حقه يجوز للراهن يتراجع يقول لا خلاص ما اعاد اريد ان يعني تزيد تقرضني من دون رهن كما تشاء لا تزيد تقرضني كما -

انما لا اريد ان ارهن عندك شيئا. يجوز له ذلك قبل ان يقبض؟ يجوز. اما اذا اقرض الراء او عفوا. اما اذا وضع الراهن العين عند المرتهن اصبحت العين الان في قبضة المرتهن اصبح الراهن في عقده او في حقه لازما. اصبح الراهن في حقه -

01:03:20

لازما في حق من طبعا الراهن. اما المرتهن هل يلزم العقد في حقه؟ يعني نلزمه لابد طبق العين عندك. لا وفي النهاية العقل كله جائز في حقه يقول لك لا خلص يا عمي انا مسامحك في اي وقت. خذ هذه السيارة افعل فيها ما تشاء. فعقد الرهن ايتها الاحبة دائما هو

جائز في حق من -

01:03:40

مرتهن. اما في حق الراهن عندنا تفصيل. قبل ان ينقل الراهن العين الى المرتهن يكون جائزا في حقه. بعد ان ينقل الراهن العين الى المرتهن يصبح لازما في حقه واضح القضية ولا فيها اشكال؟ ما وضحت يا شيخ انه مرتهن. واضحة هذي ولا غير واضحة -

01:04:00

طيب الراهن هو الذي سيوضع سلعة عند من؟ المرتهن. انا قلت للشخص ساضع عندك البيت رهن. هل بمجرد قولي هذا قبل ان اسلم البيت. هل بمجرد قولي اصبح البيت مرهون؟ لا. متى يصبح البيت مرهون؟ لازم في حقه. نقول خلص الان بيتك اصبح -

01:04:20

ليس لك ان تطالب به في هذه اللحظة. متى؟ اذا اق卜ضت اذا سلمت البيت. اذا فنقول الراهن قبل ان يسلم العين عقد الرهن في حقه ماذا؟ جائز. متى يصبح لازما في حقه؟ نقول ليس لك ان تسترد العين. اذا سلم العين الى المرتهن -

01:04:40

اما المرتهن فالعقد في حقه جائز دائما لانه له ان يرد العين المرهونة الى الراهن ويسامحه لانه هو يريد فقط ان يستوثق لباله لحق فله ان يرده متى شاء. واضح القضية؟ ايش ابو ياسين؟ لا الروح -

01:05:00

هو المدين والمرسل هو ماذا؟ الدائن. الدائن. ما في مشكلة. فالدائن يريد ان يحافظ على حقه فيطلب من المدين ما درهن صحيح الان انا طلبت منه رهن هل يجوز لي ان اسامحه في هذا الرهن وارد له؟ حقي. لذلك قلنا في حق المرتهن هو دائما يعني في الدائن

الراجحي -

حقي دائما جائز. واما الراهن الذي هو المدين فان عقد الراهن يصبح في حقه لازما متعينا لا يستطيع ان يسترد العين اذا اق卜ضها قبل ان يق卜ضها له ان يتراجع ويقول لا اريد ان ارهن شيئا. طيب هذا هو توضيح كلام ابن بلد رحمة الله -

01:05:40

الآن سياتي هذا لا يستعجل. طيب الان دعونا نقف قليلا حتى نسير سريعا سامحوني. الان قال ويلزم في حق بماذا؟ بقبضنا انت معنا ايتها الاحبة؟ قال ويلزم في حق راهن بقبض واظروا حدا. قال ويلزم في حق راهن -

01:06:00

قبض اما المرتهن لا يلزم ابدا في حقه في حال من الاحوال. طيب. اذا عقد القرض والرهن يشتراكان في هذه الجزئية وانت دائما عندما تدرس المعاملات حاول يعني ان تضع شبكة عندك تحاول ان تجد ارتباطات بين العقود. لانه هذه الارتباطات ستتساعدك في

الضبط والفهم -

قال استحفظ القرض والرهن والهبة هذه الثالث لا تلزم الا بماذا؟ بالقبض. اما البيع فيلزم حتى ولو لم يحصل قبض كما مرة معنا طيب انظروا ماذا قال بعد ذلك؟ وتصرف كل منه ما فيه بغير اذن الاخر باطل الاعتق راهنا وتوخذ قيمته منه رهنا -

01:06:40

الآن ممتاز جاء الراهن وضع سلعة عينا عند المتهاون. ممتاز؟ هل يجوز للمرتهن ان يتصرف فيها؟ يروح بيع هذا مباشرة ولا يؤجرها؟ طيب هل يجوز للراهن ان يبيعها او يؤجرها؟ انا وضعت شقة رهن ما يجوز لي ان ابيع - 01:07:00

ها لا يجوز ان اوجرها؟ نعم. انظروا ماذا قال وتصرف كل منها فيه اي في العين المرهونة بغير اذن للاخر باطل. لا نصحه. لا الراهن اذا تصرف في العين نصح تصرفه. وذهبها اقباعها لا نصح ابدا - 01:07:20

وكذلك المرتهن اذا تصرف في العين لا نصح لا تصرف هذا فكان العين موقوفة العين موقوفة الا ماذا؟ استثنى. ايش قال؟ بغير اذني الآخر. يعني اذا المرتهن اذن للراهن ان يبيع او اذن - 01:07:40

له ان يؤجر اذن له باريس تصرف هذا حقه له ذلك. واذا الراهن اذن للمرتهن ان يتصرف له فاذا كان هناك اذن من اي طرف للاخر نعم لانه هذه العين ايها الاحبة نفرض هذه العين هي الجوال. الان هذا جوال محبوس موقوف. ليس - 01:08:00

هذا وليس لهذا. نحن ننتظر حلول الدين. حتى ماذا نرى؟ هل هل يعني سيؤدي المدين الدين ام لا؟ ان لم يؤدي سنبع هذه العين حتى تستوفي ماذا؟ حقه. فهي الان موقوفة. فنقول لا انت يا راهن تتصرف ولا انت يا مرتهن تتصرف. الا اذا كان هناك اذن - 01:08:20

لان فيها حق مشترك في الحقيقة الان فيها حق مشترك لهذا ولها اذا الرهن اذن للمرتهن ان يتصرف يعني كانه تبرع ماذا؟ في حقه. واذا المرتهن اذن للراهن ان يتصرف فكانه سامح في حقه. لذلك قال وتصرف كل منها بغير اذن الآخر - 01:08:40

لكن هناك تصرف ايها الاحبة هناك تصرف صاحب العناية وحتى ولو لم يكن فيه اذن الآخر ما هو؟ قال الا عتق راهن وتؤخذ قيمته منه رهنا. لو ان الراهن ايها الاحبة كانت العين المرهونة عبد - 01:09:00

العين المرهونة ما هي؟ عبد. قال خذ هذا العبد رهن. ممتاز. هل يصح للراهن او للمرتهن ان يتصرفوا في هذا العبد اي تصرف لا يجوز الا باذن الآخر. هذه القاعدة التي قررناها. لكن يقولون لو ان الراهن هذا يتعلق بهذه القضية. لو ان - 01:09:20

اعتق عبه الذي في قبضة المرتهن من دون اذن المرتهن بهذا القيط لانه لو كان باذنه ما عندنا مشكلة الاشكال ان الراهن اعتقد العبد الذي رهنه من دون اذن المرتهن. هل هل هو جاء ان نقول حلال او حرام - 01:09:40

ابتداء لأ حرام اثم. ولكننا نصح. ففرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي. الحكم الوضعي نقول حرام لانك تصرفت في عين من دون الاذن. حرام. لكن كناحية وضعية العقد صحيح ولا باطل؟ ايشرأيك؟ قالوا صحيح. لماذا صحيح - 01:10:00

لان الشريعة تتشرف للعتق. الشريعة لا تتشرف لملك العبيد. الشريعة في كفاراتها في احوالها. في انظروا لو ابواب المعاملات عندنا الشريعة تتشرف للعتق ولا تتشرف لملك العبيد. لذلك عندما جاءت الكفارات دائمًا عتق رقبة عتق رقبة - 01:10:20

ماذا تريد بذلك؟ لماذا خصصتك عتق الرقبة؟ يا ابا ياسين حتى نعتقد نحن لا نريد ان نملك العبيد. وكذلك في البيوع كثير من الاحكام يتتجاوز فيها القواعد الشرعية وتتأتي استثناءات من اجل ماذا؟ هكذا ينص العناية لان الشريعة تتشرف للعتق. وهذا اصل على الانسان ان - 01:10:40

يستصحبه نعم الان هذه قضية تتعلق تشريعية في مراحل التشريع وعرف العرب وما شابه ذلك. لا تستطيع ابتداء ان تتعلق لكنها حصرت بابه في باب واحد. ما هو؟ القتال. لا يصح الان الا بما اذا بالقتال. ابتداء الان اذا ملك بالقتال - 01:11:00

يعني بعد الاقتتال اذا ملكنا يصح البيع والشراء. اما ان يملك انسان بالي طريقة من الطرق الجاهلية فلا يصح ابدا. وخصصته القتال لمصلحة راجحة لمصلحة راجحة فيما يتعلق باذلال العدو وما شابه ذلك. واما حتى بعد الاغتسال يعني حتى لو اخذته بالقتال - 01:11:20

كثير من الاحوال الشريعة تحت فيها على العتق وتحت فيها على التحرير وتحت فيها على ان يعلم امته وان يحسن تربيتها وان يتزوجها فله اجران. يعني انظر ويعتقها ويطمع ويتزوجها يعتقها ويتزوجها. فالشريعة يعني ليس من مقصدها ملك العبيد. باختصار ليس من مقصدها ملك العبيد ولا - 01:11:40

والله تعالى اعلم. اذا قال وتصرف كل منها بغير اذن اخر باطل الا عتق راهن. اذا اذا اعتقد الراهن العبد نقول هذا تصرف حرام ابتداء لانك تصرفت بغير الاذن ولكننا نصحه. طيب اه المرتهن يقول لك يا جماعة انتم صحيتم بيع العبد وراه حقي. لا نقول له ما ارى

حقك. ايش قال؟ قال وتب - 01:12:00

تؤخذ قيمته منه رهن. يعني المال الذي كسبه الراهن بعد عفوا ليس الذي كسبه الراهن. اه الان نقوم هذا العبد العبد الان اعتقه الراهن انتهى الامر. فنأتي لمن؟ للراهن. نقول انت اعتقت العبد صححنا لك هذا العتق. لكننا نريد منك قيمة - 01:12:20

هذا العبد جزاك الله خير نريد منك قيمة هذا العبد الذي اعتقته تضعها عند المرتهن حتى نحفظ حقه. اذا صحيح اننا صححنا العتق ولكننا كذلك نظرنا بالزاوية الاخرى لحق المرتهن. فكيف حفظنا حقه؟ نذهب للراهن نقول اعطانا قيمة العبد نضعها - 01:12:40

عند المرتهن بدلا من ماذا؟ من العبد الذي اعتقته الا عتق راهن وتؤخذ قيمته يعني قيمة العبد تؤخذ من الراهن وتجعل ثم قال بعد ذلك وهو امانة في يد مرتهن ما معنى وهو امانة في يد مرتهن - 01:13:00

نعم عندما نقول امانة في يدي مرتهن لها عدة احكام. من اهم الاحكام عندما نقول امانة بيد المرتهن انها لو اختلفت من دون تعد منه ولا تفريط فلا يضمن. فلذلك عليكم ان يعني تركزوا قليلا فيما سيأتي من الفصول في - 01:13:20

قضية من يده يد امان ومن يده على الشيء هي الضمان. هناك من يده على الشيء يد امان. ما معنى يد الامان؟ يعني لا يضمن هذا الشيء ان هو لا يملك هذا الشيء لكن يده عليه اما بوديعة ااما بعارية او ما يمثل رهن او ما شابه ذلك. من كانت يده على الشيء يدأمن - 01:13:40

لا يضمن الا بماذا؟ بالتعدي والتفريط. ان تلف الشيء من دون تعد وتفريط فلا ضمان عليه. بخلاف من كانت يده على الشيء من كانت يده على الشيء الضمان فانه يضمن هذا الشيء اذا تلف مطلقا. كان تفريط او لم يكن تفريط. فمثلا من - 01:14:00

غاصبا لشيء يده على يد ماذا؟ ضمان. اذا تلف سوء بتعد منه او بغير تعد من يضمنه. اما مثلا المرتهن في في حالتنا يده على الرهن على العين المرهونة يد ماذا؟ امان لا يضمن الا اذا حدث منه تلف عليه او تفريط في حفظه. اما - 01:14:20

اذا لم يحصل تعدوا لا تفريط جاءت قارعة من السماء اتلفت هذا الرهن. لما عليه شيء. هذا معنى قوله وهو امانة في يد مرتهن اي لا يضمن الا بالتعدي او التفريط في الحفظ. واما سوى ذلك اذا تلف فلا يضمن شيئا. طيب مسألة. قال وان رهن - 01:14:40

اثنين فوفى احدهما او رهنه فاستوفى من احدهما انفك في نصيبه. قال وان رهن عند اثنين فوفى احدهما. الشيخ خالد والشيخ احمد. انا اقتربت من الشيخ خالد الف دينار. واقتربت من الشيخ احمد الف دينار - 01:15:00

واتيت برهن واحد سيارة قلت لاثنين هذه السيارة رهن لكمما انا اخذت منك دير واخذت منك دبما هاد السيارة هلاكم اذا لم او في في النهاية خلاص ستبع هذه السلعة اذا لم يويفيه في النهاية ستبع هذه السيارة ويؤخذ لهذا حقه وهذا حقه - 01:15:20

اذا رهن عينا واحدة في ماذا؟ في دينين. طيب ان رهن عند اثنين فوفى احدهما. الان انا وفيت الشيخ خالد الالف دينار وبقي فقط من؟ للشيخ احمد حقه. الان انفك جزء من الرحم. انفك جزء من الرهن - 01:15:40

لان الرهن كان لمن؟ لاثنين. وفيت عن اثنين؟ اذا جزء من الرهن انفك. وبقي جزء اخر منه لحق اه المدينة لحق الآخر. هذه واضحة الصورة. هذا رهن انسان انا اقتربت من شخصين ووضعت عندهما رهنا واحدا. فوفيت وحده - 01:16:00

انفك نصيبي من الرهن وعاد لي. وبقي النصيب الاخر للشيخ احمد. طيب. وان كان طبعا لا يقبل قضية البيع في النهاية ويأخذ هذا جزء من القيمة وهذا جزء من القيمة. لكنه في النهاية ليس جميع الرهن. الان كان الرهن لاثنين انفك الحمد لله جزء من النصيب. بغض - 01:16:20

خلي ابو ياسين بعد قليل حتى نخلص المسألة قال او رهنه فاستوفى من احدهما. هذه صورة بالعكس او رهنه فاستوفى من احدهما. انا والشيخ خالد اتينا للشيخ احمد حتى نفترض منه. فالشيخ خالد اقترب من الشيخ احمد الف دينار وانا اقتربت من الشيخ احمد الف دينار - 01:16:40

الشيخ احمد طلب منا ماذا؟ رهنا. فانا والشيخ خالد مثلا نملك مثلا سيارة انا واياه مشتركون في سيارة. فقلنا للشيخ خالد هذه السيارة رهن لك لدیني ولدين ماذا؟ خالد. واضحة الصورة الى الان؟ طيب. الان الشيخ - 01:17:00

جزاها الله خير ادى الدين الذي عليه لاحمد. وبقي علي انا ان ارد الدين لاحمد. بمجرد ان ادى خالد الدين الذي عليه احمد انفك نصيبي

من الرهن اللي هو نصيب خالة السيارة عاد اليه. وبقي نصيبي انا في السيارة موقف حتى ارد الدين الذي - 01:17:20

عليه لاحمد ان لم ارد اه حيتئذ السيارة ستتابع حتى يستوفى منها طبعاً عندما تباع خالد له نصيبيه سيؤخذ القيمة التي له احمد
سيأخذ ماذ؟ قيمة الدين الذي له ان بقي شيء يرجعه لا عاد ما بقي شيء وكفى الله المؤمنين الكتاب. نعم - 01:17:40

سيأتي معنا هذا سنذكر باذن الله في نهاية هذا الفصل. طيب اذا فهمنا هذه المسألة قال وان رهن عند اثنين فوفى احدهما او رهناه
فاستوفى فمن احدهما دائمًا ايتها الاجبة عندما اذكر مثلاً حاول ان تدون هذا المثال لانه احياناً العبارات مغلقة عبارات المتون لان

الطالب جديد عليها يقول - 01:18:00

يتكلم ابن بلبان لكن لا اعيد لها المثال المثال ياخذ من خمسة دقائق يا شيخ دايماً. المثال الثاني طيب المثال الثاني او رهناه في
الصوف من احدهم. انا والشيخ خالد ذهبنا للشيخ احمد. فقلنا للشيخ احمد نريد منك قرضاً. انا قلت للشيخ احمد - 01:18:20

نريد قرضاً والشيخ خالد قال للشيخ احمد اريد قرضاً. طيب. الان الشيخ الشیخ احمد قال يا خالد واحتلك يا ابراهيم اريد منكم رهنا
فانا والشيخ خالد كما قلنا شركاء مثلاً في ماذ؟ في سيارة. شركاء في سيارة. فاتينا بهذه السيارة وقلنا - 01:18:40

شيخ احمد تفضل هذه السيارة رهن لديني ولدين خالد. الان خالد وفي الدين الذي عليه يا احمد. اذا هناك جزء السيارة انفك وعاد
لمن؟ لخالد. الجزء الآخر من السيارة لا بقي رهنا في حق الدين الذي عليه. اذا لم اسد - 01:19:00

الدين الذي عليه ستتابع السيارة وسيوفي احمد حقه وسيأخذ خالد نصيبيه من السيارة. هذه هي صورة فان ذهبت الورقة او رهنت
يعني هناك اثنان رهنا عينا عند من؟ عند دائم واحد. او رهناه. فالدائن استوفى - 01:19:20

من احدهما يعني اخذ دينه من احدهما اخذه من خالد. قال انفك في نصيبيه. فالشخص الذي ادى ما عليه انفك في نصيبيه وعاد
النصيب الذي له اليه. ثم قال واذا حل الدين وامتنع من وفائه. الان المسألة التي تكلمت عنها من - 01:19:40

الذي يبيع الرهن. من الذي له الحق في بيع الرهن؟ هكذا الامر مفتوحة خلاص ما ادى الدين دقت الساعة اطعنـش ما الدين المرتهـن
يمسك السلعة يذهب الى السوق يبيعها ولا هناك ضوابط؟ انظروا ماذ؟ قال واذا حل الدين يعني حل وقت سداد الدين - 01:20:00

امتنع من وفائه اتينا الى المدين قلنا له سدد ما عليك. المدين قال لن اسد ما علي. امتنع من وفاء الدين الذي علي قال فان كان اذن
لمرتهـن في بيعه باعه. ان كان الان كما قلنا امتنع - 01:20:20

المديـد من السداد الان ننظر في عقد الـرهن الذي تم بينـهما. ان كان اـه المـدين الذي هو الـراـهن قال المرـتهم قال له ان لم اـتي بالـمال فيـعـ
انت السلـعة وخذـ دـينـك منـها انـ اـذـنـ لهـ هـكـذا - 01:20:40

كان طبيـعة العـقد بينـهما انـ الـراـهن قالـ للـمرـتهـنـ انـ لمـ اـتـيـ بالـمالـ فيـ المـوـعـدـ فـبـعـ مـاـذـ؟ـ السـلـعـةـ.ـ وـاـسـتـوـفـيـ منـهاـ اـذـنـ لـهـ فـيـ بـيـعـ فـيـ هـذـهـ
الـحـالـةـ منـ بـيـعـ السـلـعـةـ؟ـ المـرـتـهـلـ ماـ عـنـدـنـاـ مشـكـلـةـ لـانـ هـنـاكـ اـذـاـ مـبـدـئـيـ الـراـهـنـ قـالـ لـهـ انـ لمـ اـتـيـ لـكـ بـالـمالـ فيـ المـوـعـدـ خـذـهـ - 01:21:00

هـذاـ الرـهـنـ وـبـاعـ هـذـاـ الرـهـنـ وـخـذـ مـالـكـ.ـ طـبـبـ فـانـ كـانـ اـذـنـ لـمـرـتـهـنـ فـيـ بـيـعـ باـعـهـ.ـ وـاـلـاـ ايـ وـانـ لمـ يـكـنـ قـدـ اـذـنـ لـهـ وـفـيـ بـيـعـ ماـ اـدـنـىـ وـماـ
صـرـحـ بـهـذـاـ الـكـلـامـ لـاـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـةـ الـمـرـتـهـلـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـذـهـبـ فـيـ بـيـعـ هـذـاـ السـلـعـةـ بـنـفـسـهـ.ـ يـرـجـعـ الـاـمـرـ الـىـ الـحاـكـمـ - 01:21:20

قـالـ وـاـلـاـ اـجـبـرـ عـلـىـ الـوـفـاءـ اوـ بـيـعـ الـرـهـنـ.ـ اـجـبـرـ بـصـيـغـةـ الـمـبـنـيـ لـلـمـجـهـولـ.ـ مـنـ الـذـيـ يـجـبـرـ؟ـ الـحـاـكـمـ الـقـضـاءـ بـاـختـصـارـ.ـ الـقـضـاءـ الشـرـعـيـ هوـ
الـذـيـ سـيـجـبـرـ.ـ فـاـذـاـ لـمـ يـأـذـنـ الـراـهـنـ لـلـمـرـتـهـنـ فـيـ بـيـعـ هـنـاكـ يـتـدـخـلـ لـلـقـضـاءـ الشـرـعـيـ.ـ حلـ وقتـ الـوـفـاءـ المـدـينـ لمـ - 01:21:40

الـمـالـ الـذـيـ عـلـىـ الـقـضـاءـ الشـرـعـيـ يـأـتـيـ الـقـضـاءـ الشـرـعـيـ الـمـدـينـ الـىـ الـراـهـنـ.ـ يـقـولـ لـهـ وـفـيـ مـاـ عـلـيـكـ مـاـ دـيـنـ اوـ بـيـعـ السـلـعـ يـخـيرـ بـيـنـ اـمـرـيـنـ وـالـاـجـبـرـ
عـلـىـ الـوـفـاءـ عـلـىـ الـوـفـاءـ اوـ بـيـعـ الـرـهـنـ.ـ اـبـىـ مـاتـ لـاـ عـلـىـ - 01:22:00

الـقـضـاءـ الشـرـعـيـ مـاـ هـوـ هـذـاـ هـنـاـ مـاـ هـوـ رـادـ عـلـىـ حـدـاـ كـمـانـ يـقـولـ.ـ طـبـبـ مـاـذـ نـفـعـ اللـانـ؟ـ قـالـ فـانـ اـبـىـ حـبـسـ اوـ عـسـرـ.ـ الـقـضـاءـ الشـرـعـيـ لـهـ
انـ يـحـبـسـ وـلـاـ بـدـلـ الـحـبـسـ اـنـ يـعـزـرـهـ قـالـواـ بـضـرـبـ طـبـعـاـ لـاـ يـتـجـاـوزـ عـشـرـ اـسـوـاطـ فـيـ الـيـوـمـ الـواـحـدـ كـمـاـ يـقـولـونـ.ـ يـعـنـيـ انـ نـعـزـرـهـ بـنـوـعـ مـنـ
اـنـوـاعـ التـعـازـيـ وـالـعـقـوبـاتـ حـتـىـ - 01:22:20

يـحـثـهـ عـلـىـ اـدـاءـ مـاـ عـلـيـهـ.ـ اـذـاـ اـمـاـ الـحـبـسـ وـاـمـاـ التـعـازـيـ حـسـبـ الـمـصـلـحـةـ الـتـيـ يـرـاـهـاـ الـقـاضـيـ الشـرـعـيـ.ـ الانـ هـذـاـ الشـخـصـ حـبـسـ عـزـرـ فـيـ لـمـ

يرضى لا بالوفاء ولم يرضى بالبيع. بيع الرهن. الان قال فان اصر باعه حاكم. يعني بعد - 01:22:40

الحبس والتعذير ان اصر قال لا اريد البيع قال فان اصر باعه حاكم ووفي دينه خلص الحاكم طبعا نحن طب لماذا اتخذ هذه الخطوات
لان الشريعة ابتداء تزيد ان تحافظ على ملك الراهن حتى تنظر كيف الشريعة تعظم حق الملك. الشريعة انظر كيف تحافظ على -

01:23:00

الملك للانسان. يعني اتخذنا خطوات عديدة حتى في النهاية نصل الى بيع الحاكم. يعني حتى الحاكم ليس له مباشرة ان يأخذ ويبيعه
لا ليس الامر على اطلاقه. لانه الرهن هذا ملك لشخص. والشريعة تعظم الامالك. وتعظم حقوق الناس. فنحن ابتداء اتخذنا اجراء -

01:23:20

اجربناك شدتنا عليك في الكلام حبسناك عززناك كل هذه الخطوات الاجرائية لن تصلح معك. اذا وصلنا الى نهاية الطريق الحاكم حينئذ
01:23:40 تأخذ هذه السلعة ويسدد لمن؟ للدائن للمرتدين حقه وما بقي من السلعة. طبعا المرتهن الدائن لا يأخذ كل السلعة -

ويأخذ فقط ما له وما زاد من ثمن السلعة فانه يرد الى من؟ الى الراهن لانها في النهاية السلعة لم تخرج عن ملكه. طيب الان ايها
الاحبة لذلك قال فان اصر باعه حاكم ووفي دينه.ليس هذا ايها الاحبة بيع بالاكراه؟ ونحن لو ذكرنا اول -

01:24:00

من شروط البيوت ما هو؟ التراضي بينهما. واستثنينا. يعني التراضي بينهم وقلنا اذا كان بيع اكراه اي بيع اكراه لا يصح الا في حالة
واحدة اذا كان بحق وهذه صورة الاقراغ بحق. قال وغائب كممتنة. وغائب كممتنع. انا اقرضت شخص مال ووضع عندي رهن سيارة -

01:24:20

وهذا الشخص ما شاء الله غاب عشر سنوات ما هو راجع للبلد. ايش نفعل؟ تبقى السيارة؟ نقول للمرتهل لا اتبع هذه السيارة ابدا. لا.
لكن ايش نقول الحاكم يأخذ هذه السيارة شخص غاب طلب رسول لا يريد ان يحضر الى البلد في هذه الحالة الحاكم يبيع هذه السيارة
ويؤدي الدين وما بقي -

01:24:40

اه سعر هذه السيارة يحفظه الحاكم اذا جاء هذا الشخص في يوم من الايام يريد له الحق الذي له. طيب قال وان شرط الا اذا حل
الدين او ان جاءه بحقه في وقت كذا والا فالرهن له بالدين لم يصح الشرط. الان ذكر بعض الشروط التي -

01:25:00

لا تصح في عقد الرهن. يعني شروط ملغية لا عبرة بها. شروط ملغية لا عبرة بها لانها تخالف آآا الاحكام الشرعية الشرط الاول قال وان
شرط الا بيع اذا حل الدين هذا الشرط الاول عندما تم عقد الراهن بين اثنين اه الراهن ايش قال للمرتهن -

01:25:20

قال اشترط عليك ان هذه السلعة التي رهنتها لا تباع. ايشرأيك بهذا الشرط؟ طب ما هو عقد الرهن ايها الاحبة قائم على بيع الرهن
حتى يستوفى منه الدين. فكيف تشترط عليه ان لا بيع الرهن؟ فهذا شرط ملغي ابتداء. اذا شرط الراهن على المرتهن -

01:25:40

الا يبيع السلعة هذا شرط يخالف مقتضى العقد فيلغو الشرط. يلغو الشرط. العقد صحيح. لكن الشرط هو الذي نلغيه. شرط اخر قال او
ان جاءه بحقه في وقت كذا والا فالرهن له بالدين. انتبهوا لهذه الصورة دقيقة. قال اذا قال -

01:26:00

للمرتدين. ان جئتكم ان جئتكم بحقك في شهر عشرة او في شهر اطبيع كان به وان لم اجي بالحق فالرهن لك يعني خذ الرهن
كله لك. خلاص العين اصبحت لك مقابل الدين -

01:26:20

قالوا هذا الشرط لا يصح لماذا؟ هو تبرأ ما فيه ريا انت مش دايما كل قضية في الربا حاول ايشرأيك؟ انت فهمتم الصورة ابتداء
فهمنا الصورة؟ الراهن ايش قال للمرتهن؟ قال له اذا لم اتي بالدين في الموعد الفلاني خلص خدها -

01:26:40

هذا الرهن لك هدية هي طبعا ليست هدية خذ هذا الرهن مقابل ماذا؟ الرهن خذه مقابل لاحظ العبارة خذ الرهن مقابل الدين خذ
مقابل الدين. هذا صورة ماذا؟ احسنت. احسنت انا ابي واكرم. هذا بيع معلق. لماذا؟ لانه هو -

01:27:00

قل له خذ الرهن مقابل الدين فكان الدين اصبح ثمنا لسلعة. كان الدين اصبح ثمنا لسلعة لانه خذ مقابل ماذا؟ الدين فكان الراهن اعطى
سلعة للمرتهن والمرتهن دفع مقابل امانا لمن؟ للراهن. وهل هو عقد منجز الان ولا سيكون في حالة محددة؟ عقد معلق في حالة
محددة. ما هي هذه الحالة -

01:27:20

حالة عدم وفاء. الراهن بالدين. اذا هذا عقد بيع معلق بشرط وانظروا الشروط في البيوع. ماذا قلنا؟ متى يكون الشرط فاسدا؟ من

يعني اذا كان من يعني من الشروط الفاسدة في البيع اذا كان البيع معلقا والله بعتك هذا الشيء اه ان جاء زيد بعتك هذا الشيء -

01:27:50

ان رضي فلان هذا قلنا لا يصح وهذه من صور تعليق البيع. ان لم اتي بالدين في وقت كذا فاعتبر هذا الرهن لك مقابل الدين فهذا في الحقيقة عقد بيعها عقد بيع ولكنها معلقة الى اجل. فلا يصح الشرط. الشرط لا يصح اما عقد -

ما عندنا مشكلة به. طيب. قال ولمرتهن ان يركب ما يحلب ما يحلب بقدر نفقة بلا اذن. الان هي المسألة التي تكلم اهلا وسهلا الشيخ احمد. هل يجوز للمرسل؟ الان قلنا المرتهد لا يجوز له ان يتصرف بالرهن. الان وهذا كرتته او ذكرته في درس ماضي -

01:28:30

عندما يقول ابن بلبانة والفقهاء التصرف ماذا يقصدون بالتصرف؟ التصرف يقصدون به اجراء عقد على السلعة. هذا معنى الكلمة تصرف. يعني التصرف غير الاستعمال. عندما يقول الفقهاء يجوز ان يتصرف ويجوز الا يتصرف هذا غير ان يستعمل او لا يستعمل. التصرف المراد -

01:28:50

كما ذكرنا قبل قليل البيع الرهن القرض اي عقد اخر على السلعة هذا يسمى ماذا؟ تصرف. وقلنا هل يجوز للمرتهن ان تصرف بالرهن لا يجوز الا باذن الراهن. هذا التصرف. اما الاستعمال هذى مسألة اخرى. الاستعمال غير التصرف. الاستعمال هو الاستعمال -

شخصي لا يجري عقد على على الراهن او على السلعة لايستعملها في حقه فما حكم الاستعمال؟ قال ولمرتهن ان يركب ما يحلب ما يحلب بقدر نفقة بلا اذن. قالوا اذا كانت العين المرهونة حيوان يركب او حيوان يحلب -

01:29:30

في هذه الحالة يعني هذه حالة خاصة استثنائية اذا كان الراهن حيوان يركب او حيوان ماذا؟ يحلب فلك ايها ان تركب على ظهره وان تحليبه بقدر نفقتك عليه لان الحيوان ايها الاحبة عندما يرهن له نفقة -

01:29:50

اليس كذلك؟ له نفقة. الان اذا كان الراهن ملتزم بدفع نفقة دورية لهذا الحيوان الراهن دائما يدفع نفقة دورية للمرتهن في هذه الحالة المرتهن ليس له ان ينتفع بشيء. اذا كان الراهن ما يدفع -

01:30:10

انفق على هذا المرتد الحيوان ولا كل يوم انا بدبي اتي ادفع له يا الطعام والعلف وما شابه ذلك. خلص قائل مرتهن هو الذي ينفق على هذه الدابة علفها وطعامها وحراستها وما شابه ذلك. في هذه الحالة اذا كان المرتهن هو الذي ينفق على الدابة نقول للمرتهن لك -

01:30:30

ان تركب ما يركب من الدواب ولك ان تحليبه ما يحلب بقدر ماذا؟ بقدر نفقتك. يعني انت تنفق عليها مثلا في اليوم عشر ثانية يعني ترك بمقدار هذه القيمة. اما تركب عليها من الصباح الى المساء ما يصلح. لان هذا ليس مقابل ما انفقته. كذلك تحليبتها كل يوم -

01:30:50

بدك تنزل تنزل الحليب. تحليب من الصباح للمساء. تقول انا انفق عليها. لا يصح تحليب بمقدار ماذا؟ نفقتك. هذا الذي انفقته خذ مقابلك انا اعطيتك مقابل النفقة. قال ولمرتهن ان يركب ما يركب ويحلب ما يعلى بقدر نفقته. قال بلا اذن. يعني هل يلزم المرتهن -

ان يستأذن الراهن ايها الاحبة في هذه القضية ان ان يركب وان يحلق لا يلزمته. بمجرد انه هو الذي ينفق والراهن لم ينفق خلاص مرتهن بما ان انت الذي تنفق لك ان تركب ما ما يركب وان تحليبه ما يحلب بقدر نفقته. طيب هل يمكن تخرج هذا على صور معاصرة -

01:31:30

ما رأيك فيها ايها الاحبة؟ يعني انا رهقت عند شخص سيارة. انا رهبت هل تأخذ انه لا المرتهن ان يركبها بقدر نفقته عليها ما رأيك هل يجوز هكذا خلاص بتتنفق؟ اركب نقول الاصل فيما يظهر ايها الاحبة هم -

01:31:50

عندما اه نصوا في حق الحيوانات اه انما نصوا في حق الحيوانات لان الحيوان اه فيه حياة له حرمة. فيلزمك ان تنفق عليه حتى لو ان شخصه صاحبه تركه ورأيته سيموت لا عليك ان تنفق عليه وان آآتحبيه وان تجعل فيه الحياة اذا اردت ان تذبح لي الاكل او ما شابه ذلك -

01:32:10

ما في اشكال لكن ان يموت هكذا حتى انت وانت تستطيع ان تطعمه لا يصح ذلك. الحيوان المحترم طبعا نتكلم عنه. الحيوان

المحترم اما ان للاكل وادا لا ت يريد ان تذبحه للاكل وتراه مثلا يختضر من الجوع. هل يجوز ان اترك هذا الحيوان يموت جوعا؟ اما ان تذبحه لتأكل جزاک الله - 01:32:30

او خيرا واما ان تطعمه ليحيى. فالحيوان اذا بشكل عام له حرمة. له حرمة عندنا في الشارع الحيواني المحترم. المرتهن عليه ان ينفق عليه اذا كان الراهن لا ينفق عليه. اذا كان الراهن لا ينفق لحرمة الحيوان. ومقابل - 01:32:50

على هذا الدابة نعطيه ماذا حق ؟ الركوب وحق الحل. لكن السيارة هل لها حرمة في نفسها؟ يعني هل لها حرمة ان الانسان اذا رأى تموتين انت عين في النهاية جماد ليس لها حرمة الانفاق عليها. ليس لها حرمة الانفاق عليها ففي النهاية انت غير ملزم شرعا كمرتهن - 01:33:10

تنفق عليها فاذا انفقت من دون اذن الراهن انفقت عليها وطؤت بنزين وحركت تردد تذهب ليس لك اذن اذا انفقت عليها من دون اذن راهن ليس لك ان تطالب الراهن بتعويض واذا اهربتها من دون اذن الراهن - 01:33:30

فانت اثم. لا يجوز لك ان تستعملها من دون ابن الراهن. تقول يا شيخ ترى انا انفق علىها بنزين. اذا المقابل البنزين الذي ينفق عليها اركب ايش نقول لك ؟ نقول انت غير ملزم انك تدفع عليها بنزين لانه هي في النهاية ليس لها حرمة ليست مثل الدواب. الدواب الشاة الناقة البقر لها - 01:33:50

نعم فلا انت ملزم ان تنفق عليها اذا كان الراهن لا ينفق وم مقابل عملية انفاقك اعطيتك حق الركوب وحق الحل. اما السيارة فانت غير ملزم يعني لو السيارة عطبت ما عندنا اشكال في ذلك ليست ذات حرمة. فاذا انفقت عليها نقول جزاک الله خير انت تنفق عليها. جزاک الله خيرا - 01:34:10

لكن ليس لك ان تنتفع بها وان تستعملها من دون اذن الراهن. طيب. لكن انظروا ماذا قال بعد ذلك؟ قال وان انفق عليه بلا اذن راهن مع امكانه لم يرجع. لم يرجع. مسألة اخرى. قال وان انفق عليه بلا اذن راهن مع امكانه لم يرجع. الان - 01:34:30
اذا احتاج الرهن الى نفقة. بغض النظر ايش كان هذا الرهن ؟ كان دابة ولا غير دابة؟ قال وان انفق عليه يعني المرتهن انفق على الرهن بلا اذن الراهن لم يستأذن الراهن لانه هو في الحقيقة ايها الااحبة الاصل من المسئول عن الانفاق على الرهن ؟ الراهن لماذا؟ لانه هو المال - 01:34:50

انا كمرتهن هي عندي فقط موقفة. انت الراهن انت الذي عليك ان تنفق. فاذا انا وجدت السلعة تحتاج الى نفقة او الدابة تحتاج الى نفقة انفقت عليها الاصل انت استأذن الراهن اقول ترى هي تحتاج الى نفقة. هل تريد ان تنفق ولا انفق انا؟ ان قال لي خلاص انفقت انت - 01:35:10

خلاص انت تنفق ولك ان تطالب الراهن بماذا؟ بسداد النفقة التي دفعتها. طيب ان انفقت عليها ايها المرتهن من عندك من دون ان تستأذن الراهب. انت تطوعت بان تنفق على السلعة. فانظروا ماذا قال؟ قال مع امكانه لم يرجع. يعني - 01:35:30

اذا المرتهن تطوع بالنفقة على السلعة وكان بامكانه ان يستأذن الراهن ولم يستأذنوا بالانفاق ففي هذه الحالة ليس له ان يرجع على الراهن يقول له اعطي مقابل ما دفعت على او انفقت على هذه السلعة. اما اذا المرتهن استأذن - 01:35:50

الراهن قال سانفقي عليها وت رد لي المال. هذه صورة او لم يستأذن الراهن ولكن كان سبب عدم الاستئذان ما هو عدم امكان الاستئذان الراهن غائب ولا توجد وسيلة اتصال معه. ولم فانا مضطر اني انفق مثلا على هذه الدابة ولا استطيع ان استأذن - 01:36:10

الراهن لغيبته في هذه الحالة للمرتهن ان ينفق على العين وان يطالب الراهن مقابل انفاقه. اذا باختصار هناك صورة ليس للمرتهن ان يطالب فيها الراهن. وهناك صورتان للمرتهن ان يطالب الراهن. ما هي الصورة التي - 01:36:30

لا يطالب فيها المرتهن الراهن. مع ما امكان الاستئذان. اذا انفق ولم يستأذن مع امكانه الاستئذان خلص على المرتهن. طيب اذا انفق وكان قد استأذن اذا انفق عليها وكان قد استأذن. طبعا هو لماذا يستأذن - 01:36:50

لحتى يرجعوا ما يستأذن يعني هو يستطيع ان ينفق عليها ويصلاحها من دون ان يستأذن. ولماذا يستأذن؟ حتى يسترد المال. طيب ان استأذن في هذه الحالة له ان يطالب بما انفقه. وان لم يستأذن ولكن كان سبب عدم الاستئذان. التعذر لغيبة الراهن - 01:37:10

كذلك له في هذه الحالة ام ماذا؟ ان يطالب. طيب. له ان يطالب. لكن سيدرك الان قيد في هذه الحالة قيد له ان يطالب متى؟ ان نوى الرجوع. ما معنى ان نوى الرجوع؟ يعني يمكن يكون الانسان الراهن غائب. صحيح؟ فانت لا تستطيع - [01:37:30](#)
ان تتوافق معها تستأنفه. فانفقت على هذا الرهن ولم تنو الرجوع. قلت خلاص وانفقت لوجه الله. ما يعني ما نويت في قلبك انك ت يريد ان تعود انا الراهن. اذا عاد الراهن بعد ذلك كذلك ليس لك ان تطالبه. لانك ابتدأ عندما انفقت لم تنويه الرجوع. اما اذا انفقت - [01:37:50](#)

على الرهن ولم تستطع ان تتوافق مع الراهن لغيبته. وعندما انفقت قلت في نفسك اذا عاد الراهن لاطالبته بما انفقت. اه هنا انت نويت الرجوع اثناء عملية الانفاق. ففي هذه الحالة نقول لك ان ترجع. اما اذا لم تنو الرجوع حتى ولو تعذر الاستئذان لا يلزم - [01:38:10](#)

الراهن ان يدفع. اذا وان لاحظوا ايها الاحبة الفقه في شروط وضوابط وسائل متشعبة. يحتاج الطالب ان يضبط وان يكتب واحيانا يحتاج الى اعادة ترتيب النص. احيانا النص يكون في تقديم وتأخير. عليك ان تحسن هذه المهارات اذا اردت ان تكون فقيها. قال وان انفق عليه - [01:38:30](#)

ابن راهن مع امكانه لم يرجع. والا رجع. ايش يعني والا رجع؟ اه اذا كان ما في امكان او كان في امكان مستأنف فله ان يرجع. طب بماذا يرجع؟ بماذا؟ هنالك مرتهن. بماذا اطالب الراهن؟ باي مبلغ اريد؟ لا لا انظر - [01:38:50](#)

ماذا قال؟ ليس بالمبادر الذي انفقته ليس على هذا الاطلاق قال بالاقل يرجع بالاقل مما انفقه ونفقة مثله النوى هذا ان نوى هذا هو القيد الذي ذكرته. ما معنى يرجع بالاقل مما انفقه او نفقة مثله؟ الان هذه السيارة. ممتاز - [01:39:10](#)

ما فيها شيء انا كمرتهن انفقت عليها بنية الرجوع بالضوابط التي ذكرناها. انفقت عليها. نقول كم انفقت عليها؟ نقول انفقت الف لاصلاحها نأتي الان نقول اصلاح في عرف اه مسلح السيارات كم يحتاج - [01:39:30](#)
والله ذهبنا لعرفهم قالوا اصلاحها لا يحتاج الى الف دينار. اصلاحها يحتاج الى خمسة دينار فقط. اه في هذه الحالة المرتهن سيعود على الراهن بكم لانه هذا هو المثل فيها. انت انفقت عليها خمس مئة زيادة هذا عليك. هذه تصلح بماذا؟ بخمس مئة. ممتاز - [01:39:50](#)

المرتهن انفق على هذه السيارة او على هذا الجوال مئتين وخمسين. الحمد لله بمئتين وخمسين وجد شخص ساعد وقال خذها بمئتين وخمسين الان ذهبنا الى التجار قلنا هذه كم تصلح؟ قال بخمسة دينار. كم سيعود المرتهن على الراهن؟ مئتين وخمسين. بالمئتين وخمسين. مع ان المثل فيها - [01:40:10](#)

كم؟ خمسة لكن هنا لم نرى المثل نرى ما الذي دفعته ايها المرتهن؟ بينما في الحالة الاولى لما كان المتر خمسة وانت دفعت الف عدنا الى ماذا؟ الى المثل لاني انا لا اغرم الراهن فوق ما تستحق السلعة. لذلك قال والا رجع بالاقل مما انفقه - [01:40:30](#)
او نفقة مثلها. يعني ما هو الاقل؟ نأخذ به. اذا كان الاقل هو ما انفقه ونفقة المثل اكثر فاننا نعود الى ما انفقه كما قلنا هي نفقة مثلها خمسة ومترين وخمسين الحمد لله صلحها. فإنه يعود بنفقة ما انفقه وليس بالمثل. ان كانت نفقة المثل - [01:40:50](#)

هي الاقل وكان ما دفعه هو الاكثر فاننا نعود بماذا؟ بالمثل ولا نعود الى ما انفقه. لذلك عاد بالاقل مما انفقه ونفقة انظروا ماذا قال في النهاية النوى. ليبي ان سورة الرجوع دائما رجوع المرتهن على الراهن يشترط فيه ماذا - [01:41:10](#)

اما اذا انفق المرتهن على الرهن ولم ينوي الرجوع. فحينئذ ليس له ان يعود. طيب حتى نختم هذا الفصل قال ومؤجر ومودع كرهن. يعني هذا الحكم الذي فصلناه في مسألة اه الرجوع وعدم الرجوع والأخذ بالاقل من قيمته ومن قيمة - [01:41:30](#)
مثله كما انه يكون في العين المعاشرة. ويكون في العين المؤجرة ويكون في العين المودعة. وليس فقط في العين المرهونة بهذا التفصيل الذي قررناه والمسألة الأخيرة قال ولو خرب ف عمره رجع بالته فقط. الان ايها الاحبة - [01:41:50](#)

كما ذكرنا مثلا انا رهنت اه عقارا عند شخص. رهنت عماره. رهنت اه بيتك. مقابل دين. الان هذا البيت الحمد لله في ملك المرتهن.
لكنه مع الوقت بدأ يتآكل وخراب. مع الوقت بدأ يتآكل وخراب. هذا المرتهن منذ - [01:42:10](#)

طبعاً ان ينفق على هذا البيت وان يصلحه؟ ليس ملزم. بخلاف الدابة. الدابة المرتهن اذا لم يجد ان الراهن ينفق عليه ان ينفق على الدابة اما العمران البناء لو خرب انت كمرتهن غير ملزم بان تتفقه عليه. طيب لو هو انفق عليه اراد ان يعمر - 01:42:30

كما قلنا الراهن وضع عند المرتهن بيت. هذا البيت مثلاً جاءت صاعقة جاءت ريح اتلفت منه بعض الجدران. خرب هذا البيت. الان المرتهن غير ملزم بان ينفق عليه ولا ان يصلحه. لكنه اصلاحه. ماذا قال؟ قال ولو خرب يعني بيت او ما شابه ذلك. يعني هو ليس فقط البيت. بيت بتر ما شابه ذلك - 01:42:50

انت عمم الامر. ولو خرب فعمره رجع بماذا؟ بالته فقط. يعني انت ايها المبتهن اذا عمرت هذا البيت او هذا البئر طواد البناء ترجع بالالة التي بنيت بها. وليس لك ان تعود على الراهن فقل له اعطي والله اجرة البنائين - 01:43:10

واعطني النفقات التي دفعتها في عملية الاعمار. لانه الراهن يقول لك من اجبك؟ ومن الزملك انك تتفق عليه؟ لو استأذنتني واذنت لك نعم لك ان تعود علي لكن انت لم تستأذن وعمرت من عندك جزاك الله خيراً انا الان غير ملزم ان ارد لك شيئاً لا من نفقة المعمارين - 01:43:30

ولا من مال يعني وليس ولا من سعر الاسمنت والماء وما شابه ذلك. ليس علي ان ارد لك شيء لانك لم تستأذني وانت في تعتبر ماذا؟ متبوع. تعود فقط بالالة التي استخدمتها في عملية البناء. يقول لك هذه انا لك. يعني انت تبرعت بالاتيان بها خذها واعدها الى - 01:43:50

مخازنك جزاك الله خيراً. اما نفقة الاعمار ليس لك ان تطالبني بها لانك لم تستأذني وانت غير ملزم بالنفقة ابتداء. طيب ونكمel بعد صلاة المغرب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. باسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. فيما يتعلق بالمسألة التي - 01:44:10

الاخوة قبل قليل ولا وسد ولو خرب فعمره رجع بالته فقط. نعم الذي يظهر لي هو الكلام الذي قررتموه. راجع بالته فقط ان كان قد استأذنا في البناء رجع في قيمة البناء هذا ما في مشكلة على الاصل السابق. لكن ان لم يستأذنا في البناء ان لم يستأذنا في البناء وخراب. حتى ولو تعذر - 01:44:30

حتى ولو تعذر الاستئذان لا يبني المتهم حتى يعود الراهن. فان بنى لا يرجع عليه حتى ولو نواه. هذا ظاهر كلامه وان كان يحتاج الى شيء من المراجعة لكن هو ظاهر كلامهم هذا الامر اللي هو يعني ولماذا استثنى هذه المسألة وحدها اصلاً؟ يعني ولماذا ذكر هذه المسألة وحدها؟ قال - 01:44:50

ولو خرب فعمره رجع بالته فقط. لماذا نص علي هكذا وحدة؟ يعني ما الفرق بين هذه المسألة وبين الاصل العام الذي قرره سابقاً ماذا قال؟ قال وان انفق عليه على الرهن بلا ابن راع ما امكانه لم يرجع. والا رجع بالاقل مما انفقه ونفقة مثله النوى. ثم افرد هذه المسألة وحدها - 01:45:10

ليس كذلك؟ قال ولو خرب فامرها رجع بالته فقط. ليبيبي انه ان كانت القضية خراب عمران وما شابه ذلك من هذه التلفات تلافي البئر تلف او ما العين المهم المرتهنة ان كان اه استأذنه في اعمارها نعم حينئذ يرجع عليه - 01:45:30

ان لم يستأذنا في اعمارها وهو اعمرها رجع بالته فقط. والذي يظهر والله اعلم حتى ولو تعذر الاستئذان لانه هو انت كمرتهن كما قلنا هذا البيت اعماره ليس ليس له حرمة حتى يعمر. ليس له حرمة حتى - 01:45:50

بخلاف الحيوان فهذا البيت ليس له حرمة حتى يعمر فانت الذي تبرعت بالاعمار. لم تستأذن الراهن حتى ولو تعذر السيدان الراهن انت ترجع فقط هذا الذي هو يظهر الذي يظهر لي من مقصودهم في استثناء هذه المسألة وحدها. انت فهمتم الكلام الذي اقرره ولا فيه ضياع؟ هو اقر شيء في - 01:46:10

البداية لكن لماذا نص على ولو خرب؟ فامرها رجع بالته فقط. ليؤكد هذه القضية انه ان استأذنه في العمار هذا ما في اشكال نتفق على انه يعود اليه. ان لم يستأذنه في الاعمار ان لم يستأذنه في اعماري. اذا هو انفق على هذا الدار واعاد - 01:46:30

وبناءها ومن دون استئذنان حتى ولو تعذر الاستئذان انت تتعذر بالنهاية كمرتهن متبوع لان هذه العين هذه العين ليس لها حرمة في ذاتها

ليس لها حرمة في ذاتها. جاءت مثلا صاعقة من السماء. تلقت هذا العين. الراهن يقول لك انا - [01:46:50](#)
ايش افعل؟ يعني ايه الرهن؟ العين تحت يدك. هذا البناء تحت يدك. وقدر الله عز وجل ان تأتي صاعقة من السماء وتتلف. فلا انا
كراهن ملزم اني اتفق عليها ولا انت كملتهم ملزم انك تتفق عليها. فان اتفقتك عليها وبنيتها من دون ان تستأذني تعود بالاتك. فقط لاني
انا غير ملزم. هذا الذي يظهر لي - [01:47:10](#)

والله تعالى اعلم. طيب ثم قال بعد ذلك فصل الان سيتكلم عن عقد اخر من عقود التوثيق. وهو عقد الضمان ما هو الضمان ايها الاحبة
عليكم ان تفرقوا طبعا بين الضمان وبين الكفالة عندنا الان عقد ضمان وعقد كفالة. ايش الفرق بين الضمان - [01:47:30](#)
والكفالة. يقولون الضمان بشكل عام طبعا مشتقين من الضم. الى مشتق لانه من ماذا؟ من اين اخذت ارضية الضمان؟ من الضم لان
الضمان يضم ذمته الى ذمة المضمون عنه فهذا فيه ضم. وقيل مشتبكة من التضمن وهذه انواع من الانشقاقات - [01:47:50](#)
اللغة العربية. اما من حيث الاصطلاح فما هو اه الضمان؟ يقولون هو التزام جائز التبرع. عندنا شخص يشترط ان يكون جائز التبرع.
اما اذا كان مثلا شخص يتيم شخص محجور عليه لسفهه. او لصغره لا هذا لغير جائز التبرع - [01:48:10](#)

طيب التزام جائز التبرع ما وجب على غيره او ما سيجب على غيره مع بقاء ذمة الاصل. التزام جائز التصرف. اذا هو التزام. اذا
الضمان ما هو؟ التزام من الذي يتلزم؟ شخص جائز التبرع. شخص يجوز له ان يتبرع ان ينفق المال تبرعا. من - [01:48:30](#)
هناك اشخاص ايها الاحبة لا يجوز لهم ان ينفقوا المال تبرعا مثل ماذا كما قلنا؟ مثل شخص سفيه حجر عليه لسفه معلوم ان يبدل
المال هذا لو التزم بضمان شرعا لا نعتبره لانه هو شخص مبذر. تجد شخص سفيه يضمن رجل عليه مئة الف. يقول خلاص وانا اضمن
هذا الرجل - [01:49:00](#)

وهذا الرجل الذي عليه مئة الف من اه كما يقول من كبار النصابين في البلد. طب هذا السفيه اذا اضاع ثروته كاملة. فالسفيه ايها وكل
شخص لا يجوز تبرعه صغير. او كذلك عبد. هؤلاء لا يصح الضمان منهم. لماذا؟ لانه لا يجوز ان يتبرعوا - [01:49:20](#)
المال ولا ان ينفقوا. طيب لذلك قال التزام جائز التبرع. يتلزم بماذا؟ ماذا ما الشيء الذي التزم به؟ ما وجب على كفierre ما وجب على
غيره. انا علي دين يأتي الشيخ احمد جائز التبرع يتلزم بماذا؟ بسداد - [01:49:40](#)

الدين الذي علي اذا لم اسدده في الموعد. اذا هو التزام جائز التبرع ما وجب على غيره. او ما سيجب معاناة غيره او ما سيجب على
غيره. مثل سورة ماذا؟ العارية كما سيأتي معنا. العارية ان استعرت من - [01:50:00](#)
سيارة استعرت منه شيء فيقول المعير انت الشخص يضمن انك ماذا؟ ترد هذه السلعة او ترد عوضها رد عوضها اذا تلفت او ترد
عوضها الى ماذا؟ اذا تلفت. الان اذا تلقت هذه السيارة عند المستعير - [01:50:20](#)

الا يجب عليه ان يرد عوضها؟ نعم. فالمعير يقول للشخص المستعير انت الشخص يضمن لي انك ستدركها ليس ترد عينها الان انت
اخذت عينها. الان رد العين هذا شيء وجب عليك. لكن نقول شيء سيجب عليك. ما الذي سيجب عليك - [01:50:40](#)
سيجب عليك رد البديل في حالة ماذا؟ التلف. فانت تأتي الشخص يضمن انك ستدرك بدل هذه العين اذا تلقت. فإذا الضمان لا يشترط
فيه ان يكون المضمون شيء ثابت في الذمة الان. قد يكون شيء - [01:51:00](#)

اثبت في الذمة يمكن ان يثبت في الذمة فتأتي الشخص ليضمنه. مع بقاء ذمة الاصل يعني المضمون عنه هل تبراً ذمته المضمون عنه.
هل تبراً ذمته؟ يعني الشيخ احمد لما ضامني اني اسد الدين انه سيسدد الدينعني اذا لم اتي. هل - [01:51:20](#)
اني انا الذي علي الدين صالة برئت ذمتي؟ لا. لا طبعا. احسنت. لانه ماذا؟ الضمان هو ماذا يقول؟ هو يقول انا اسد عن ابراهيم اذا لم
يأت بالدين في موعده. فالاصل صاحب الاصل الذي عليه الدين واصالة تبقى الذمة مشغولة. فلصاحب - [01:51:40](#)

اذا حان الاجل ولم يوفي ان يطالب اي شخص منهما يطالب الضمان او المضمون عنه. اذا هذا هو تعريف الضمان. التزامه جائز التبرع
ما وجية او سيجب على غيره مع بقاء الاصل. قال ابن بليل رحمه الله تعالى ويصبح ضمان جائز التصرف - [01:52:00](#)
لو قلنا مثلا جائزة تصرف بدل جائزة تبرع ما هو صحيح. لو قلنا جائز التصرف بدل جائزة تبرع كذلك صحيح لانه جائز التصرف له ان
يتبرع بالمال ينفقه. اما اذا كان الشخص غير جائز للتصرف وذكرنا امثاله من هو ما الذي لا يصح؟ من هو جائز التصرف؟ ذكرناه في

جائز التصرف حر رشيد مكلف هو البالغ العاقل وينبغي ان تكون حرا وينبغي ان يكون رشيدة متى ما سمعت الحنابلة يقولون جائز التصرف وهو الحر يخرج بذلك العبد الرشيد يخرج بذلك السفيه حتى ولو كان عمره منة سنة - 01:52:40

يخرج الصغير والمجنون. فإذا يصح ضمان جائزة تصرف. هذا تستطيع ان تقول الشرط الاول للضمان. ان يكون الشخص الضامن جائز التصرف. طيب يصح ضمان جائزة التصرف ما وجب. ما وجب يعني ما استقر الان في ذمة المضمون عنه - 01:53:00
ما استقر في ذمة المضمون عنه. انا اخذت مال من الشيخ. الشيخ يقول لي ائتي نظام يضمن لي. الان هذا المال الذي اقترضته الان اصبح في ذمتي استقر في ذمتي وسأتي بشخص يضمن للشيخ اني سارد سارد له المال فان لم يرد ابراهيم - 01:53:20
المال انا سادفع عنه فهذا اذا ضمان ما وجب وما استقر في ذمة المضمون عنه. هناك نوع اخر من الضمان لا ان يضمن شيئاً لم تقدر بعد في ذمة المضمون عنه ولكن يمكن ان يستقر لذلك قال ما وجب او سيجب على - 01:53:40

او سيجب على غيره معناها يمكن ان يجب على غيره. ما صورة او سيجب على غيره؟ ما مثلنا بها قبل قليل الان ايها الاحبة العاري انا اعرت شخصاً شيئاً. اذا اعترفت العارية العاري يدي عليها هي الضمان. كما سأتي معنا - 01:54:00

يعني انا كمستعير اضمنها مطلقاً اختلفت بتعدي او تفريط او بغير تعدي وتفريط مضمونة. ممتاز؟ الان انا يقول للشخص اعير يقول لي ائت لي بضمان يضمن لي انك تستطيع ان ترد عوض هذه السلعة اذا تلفت عنك - 01:54:20

الان ايها الاحبة هل تلف السلعة شيء حاصل؟ ولا شيء متوقع ان يحصل؟ واذا حصل خلاص سيلزم في ذمتي الشيء الان غير حاصل لكن متوقع انه يحصل فاذا حصل سيلزم في ذمتي فيجوز ان يطلب المعير ضامناً يضمن ما - 01:54:40

في ذمتك لو حصل فاذا الضمان لا يشترط فيه المتبادر للذهن ان الانسان يضمن شيء واجب الان في الذمة. لكن في الحقيقة الضمان اما ان يضمن شيء واجب الان في الذمة كدين الان في ذمتي واما شيء سيجب. واما شيء سيجب في ذمتي كتلف العاري لو تلفت.

مممتاز - 01:55:00

ويصح ضمان جائزة تصرف ما وجب او سيجب على غيره. قال لا الامانات لا الامانات ما معنى للامانات؟ الان الان ايها الاحبة نحن ذكرنا يد الانسان على الشيء اما ان تكون يد ضمان واما ان تكون يد - 01:55:20

اما اذا كانت يدي يدي امانة على الشيء لو كانت يدي يدي امانة على الشيء ما معنى قلنا يد الامان؟ انها اذا تلفت من دون او تفريط فلا ضمان عليه. فمثلاً يدي على الوديعة شخص وضع عندي وديعة يدي عليها يد ماذا؟ يد امانة. لا اضمنها - 01:55:40
هل اضمنها مطلقاً؟ يعني سؤال لو تلفت هل خلاص سيجب علي ان اضمنها؟ ولا هناك حالة يمكن ان اضمن وحالة يمكن لا اضمن؟ اه اذا امانات اي شيء امانة مثل المستأجر مثل المودع كل شيء يدي على يد امان. ايها الاحبة اذا تلف هناك حالة يمكن اضمن - 01:56:00

وهي حالة التعدي والتفريط ويمكن الا اضمن اذا لم يكن هناك تعدي وتفريط. بخلاف ما يدي عليه هي الضمان مثل العارية ومثل المقصوب العاري والمقصود يدي عليه يد ماذا؟ ضمان. اذا كانت يدي على الضمان ما معنى؟ اني اذا تلفت - 01:56:20

خلاص ساضمن مطلقاً بتعدي وتفريط او بغير تعدي وتفريط. لذلك يقولون الامانات يعني الشيء الذي يدك عليه يد امانة مثل الوديعة مثل الشيء المستأجر. هذا لا يصح الضمان عليه. لماذا؟ يعني حزنت لانه حتى لو - 01:56:40

مختلف يمكن ان يعني ما يثبت في ذمي. الامانة لو تلفت الاصل انها لا تثبت في ذمي. فبماذا انت تطالبين بضمير مثلاً يأتي شخص ايها الاحبة انا اريد استأجر من الشيخ احمد شقة. الشيخ احمد اسهل مثال. اريد استأجر من الشيخ احمد شقة - 01:57:00

الآن يدي انا كمستأجر على هذه الشقة يد ماذا؟ هلا يعني اذا الشقة تلفت هل اضمنها؟ لا الاصل اني لا اضمنها. صحيح؟ لا في حالة التعدي بالله وبالتفريط اذا الحالة الاصلية اني لا اضمن الشقة اذا تلفت. هل تستطيع الشيخ احمد يأتي يقول لي عند وعقد الایجار؟ اريد - 01:57:20

ان تأتيني بضمان يضمن لي انك اه ستدفع بدل هذه الشقة او عوض هذه الشقة اذا تلفت. هل يصح له ان طالبني بضمان؟ لا لماذا؟

لأنها اذا تلفت الاصل اني لا اضمنها لا تجب في ذمتى الا في حالة واحدة - 01:57:40

قالت ماذ؟ التعدي والتغريط. طب لو قال المؤجر الان الشيخ احمد انا استأجرت منه شقة. ممتاز؟ قال لي اريد منك ان تأتي بضمان يضمن انك ستعوضني عن الشقة في حالة تلفها بتعد منك قيد - 01:58:00

هل يصح ان يشترط الضامن في هذه الحالة؟ يشترط ضمان انسان يضمن اني اعوضه عن الشقة في حالة التعدي عليهما يصح لماذا؟ اه لاني نعم اذا كان تلف الشقة بتعد فهذا قطعا سيجب في ذمتى. لذلك انظروا ماذ قال؟ قال للامانة - 01:58:20

بل التعدي فيها. يعني لا يصح ان تشترط ضامنا في عقد امان او في يد امان. لكن يصح ان تشترط ضامن في يد الامان في حالة واحدة ما هي؟ اذا خصصته بماذ؟ بحالة التعدي. فنقول اشتريت ان تأتي ضامنا بضم ان تعوضني - 01:58:40

في هذه الشقة اذا تلفت منك في حالة التعدي نعم لأنها اذا تلفت في حالة التعدي ستجب في ذمتك قطعا اذا باختصار اذا عقد الضمان لا يكون الا في شيء. الان واجب في ذمتك او سيجب في ذمتك قطعا لو حصل. سيجب في ذمتك قطعا - 01:59:00

لو حصل اما اذا كان اذا حصل لا يثبت في ذمتك فلا يجوز الضمان على هذه الحالة لانك تضمن شيئا غير مستقر فعليا تضمن شيئا في الحقيقة غير مستقر والاصل فيه انه لا ضمان فيه. اذا يصح ضمان جائز التصرف. ما وجد او سيجب على غيره - 01:59:20

لا الامانات بل التعدي فيها. قال ولا جزية. لماذا استثنى الجزية ايها الاحبة لا يجوز كذلك ان تضمن الجزية. مثلا عندنا اهل كتاب او مجوس كما تقدم معنا في كتاب الجهاد. هل يجوز لايها - 01:59:40

يجوز مثلا لمسلم يأتي يقول انا اضمن الجزية هذه عن الكتاب اذا لم يؤدها؟ لا يجوز لماذا لانك انت الان تقوم بدأ يعني تقوم مقامه. والجزية ايها الاحبة لا تكون على مسلم. وانما هي مفروضة على ماذ؟ على الكتاب هو الذي - 02:00:00

يجب عليه ان يؤديها فلا يستطيع مسلم ان ينوب عنه فيها. لذلك استثناء فقط لبيان هذه الجزئية. طيب الان عرفنا سورة اخذنا عنه نوع فكرة. اه الان ما شروطه؟ قال وشرط رضاء ضامنا فقط. هذا شرط اخر. الشرط الاول اذا ان يكون الضامن جائز - 02:00:20

التصريف نستطيع ان نقول الشرط الثاني يعني هذا شرط الشرط الثاني ان تكون العين تقول مضمونة مطلقا هذا هو معنى كلامه ما وجد او يجب على غيره الى الامانات وللتغريط فيها نستطيع ان استتبعه من هذا كله شرط ما هو؟ ان تكون الشيء الذي ضمنته ما ماله؟ مضمون مطلقا - 02:00:40

ان يكون الشيء الذي ضمنته مضمونا مطلقا. ما وجد او سيجب على غيره. طيب. اه الشرط الثاني قال مشترط رضاء ضامن فقط. الان من الشخص الذي تعتبر رضاه؟ الان في عقد البيع قلنا يشترط نظاما - 02:01:00

بائع والمجتهد. طيب في عقد الضمان يشترط نضاما؟ يشترط رضا الضامن فقط. طب هناك كم طرف عندنا بعد الضمان عندنا مضمون له ومضمون عنه وضامن في المنتصف. الان من الذي يشترط رضاه - 02:01:20

الضامن فقط لا يشترط لا رضا المضمون له ولا يشترط رضا المضمون عنه. فباختصار الشيخ احمد كما قلنا اقرضني حين اقرضني مثلا الف دينار فجاء الشيخ هاشم فقال انا اضمن ابراهيم ان يسدد لك المقدرات منك مئة - 02:01:40

طيب انا اضمن ابراهيم اه ان يسدد لك الالف دينار. لم يسددها انا ساضمن وادفع عنه. الان هل يشترط رضا ابراهيم لما اجي الشيخ هاشم وضامني عند احمد هل يشترط رضا ابراهيم؟ لا يشترط. هل يشترط رضا احمد؟ لا يشترط. فقط يشترط رضا المضمون لانه هو فعليا - 02:02:00

هو الغالب. فيشترط رضاه فقط. اما المضمون عنه والمضمون له فلا يشترط ابدا رضاهم على المذهب في عقد الراهن ايها الاحبة هل يشترط لهذا الراهن والمرتهل؟ ولا يشترط رضا المرتهن فقط او للراهن فقط؟ احسنت بيشترط رضا الرأي والمرسل - 02:02:20

لذلك هو نصفي هذه الجزئية في عقود التوثيق كما سيأتي معنا اه مثل الضمان الكفالة يشترط رضا طرف واحد فقط. يشترط الضامن يشترط رضا الكفيل. في الاحالة كما سيأتي معنا لكن الاحالة فيها اه خصيصة زائدة. تحالف - 02:02:40

لا ليس له علاقة. الان هو ليس له علاقة بالضم لكن للمضمون عن ان يقول للمضمون له ان يقول للمضمون عنه اريد شخص اخر. اريد شخص اخر مثلا هو لكن في النهاية ها في النهاية كعقد هذا الرجل - 02:03:00

ربما هو حر. اذا كان الضامن المضمون له يريد توثيق اخر اذا كان يريد توثيق اخر يعني نحن باختصار عندما نقول يشترط رضا الضامن فقط معناه ايها الاحبة انتهى الامر بمجرد ان رضي الضامن اصبح الضامن ماذا؟ مسؤولا شرعا. أصبح الضامن - 02:03:20 مسؤولا شرعا الان المضمون له لو رسائل المضمون عنه قال ما اعطيك تزيد ضامن اخر؟ الان عقد الضمان الاول انتهى صحيح لانه خلص الضامن رضي وتكلف امام الشيخ. فالشيخ الان حتى لو لم يكن راضيا بالشيخ هاشم اذا حل الدين ولم - 02:03:40

ابراهيم لهم ان يذهب لهم. انت فاهم هذه ايش الاثر؟ يعني هو الشيخ احمد المضمون له ما هو راضي بالشيخ هاشم. لكن الشيخ هاشم رضي وبلسانه اتي فقال انا اضمن انا اضمن ابراهيم عند الشيخ احمد. وعرف الضامن المقبول له والمضمون عنه بذلك. عرف بذلك. حتى لو - 02:04:00

ولم يرضي المضمون له بالضامن. فاذا حل الدين وابراهيم لم يسدد لاحمد اميرة بن هاشم يقول انت ضمنته. انا غير راضي به. لكن انت واشتترط في الفقه الرضاك فقط فاصبح ملزم لك. الان المضمون له لو قال ابراهيم اريد ضامن اخر هذا في النهاية امر يتفاهم معني وفي النهاية - 02:04:20

يعني يتتفاهم يتتفقان كما يشاء. ما عندنا مشكلة. فقال له لا اريد شخص اخر. جاء الشخص الآخر ضمن ما عندنا مشكلة. لكن اصالحة لو جاء مئة شخص المهم بما ان هاش او هشام ضبعنا معك. ما انه هشام التزم باداء الدين عن - 02:04:40

امام احمد لزمه. هذا هو المراد يشترط برضاء الضامن فقط. قال ولرب حق مطالبة من شاء منها اذا حل وقت الدين ولم يوف ابراهيم بالدين. رب الحق ورب الدين انه يطالب من؟ يطالب هاشم ويطلب ابراهيم. يعني مش بطل كما قلنا - 02:05:00
الضامن ايها الاحبة تبقى ذمة صاحب الاصل مربوطة. مش معناه ان الشيخ هاشم ضامني يعني انا الحمد لله اصبحت براءة. لأن الشيخ احمد يستطيع ان يطالب المدين ويستطيع ان يطالب الضامن. لذلك قال رب الحق مطالبة من شاء منها. هذا عقد الضمان. ننتقل لعقد الكفالة. قال - 02:05:20

وتصح الكفالة ما هي الكفالة؟ الكفالة ايها الاحبة تزيد ان نحدد فقهيا لانه الان كثير عند المعاصرین خوف يطلقون الكفالة على الضمان انا ما عندي مشكلة فيه ابتداء لانه مسألة اصطلاحية لكن نريد ان نبينها عند الفقهاء. ما الفرق بين الكفالة والضمان؟ في الضمان ما الذي ضمنه الضامن ابو ياسين - 02:05:40

نعم ضمن ان يؤدي المال ان يرد الدين للدائن في حالة ان المدين لم يدفع. اذا عليه ان يسدد مالا الكفالة لا في الكفالة ايها الاحبة هو التزام جائز التصرف احبار بدن اخبار بدن - 02:06:00

من عليه حق مالي او عنده عين. فالكفالة ان التزم باحضار بدن المكفول. هذا الكفالة فوظيفتها احضار البدن. اما الضمان ما هو؟ لا انا لا التزم باحضار بدن. في الضمان التزم بدفع مال - 02:06:20

فهذا الفرق الاساسي بين الضمان والكفالة. لذلك قال يعني انا باختصار الكفالة هي التزام جائز التصرف اه احضار بدن من عليه حق ما لي لربه اي لصاحب الحق. طيب. قال ابن بلا وتصح الكفالة ببدنه اي باحضار بدني. وتصح - 02:06:40

الكفالة ببدن من عليه حق مالي. انا ايها الاحبة اتيت للشيخ خالد قلت آآ اقرضني الف دينار فالشيخ خالد قال لي ائت بكفيل. ما معنى اتي بكفيل؟ ما قال اتيت بكفمان. قال اتي بكفمان. ما معنى اتيت بكفيل؟ اه يعني لا يعني ائت بشخص - 02:07:00
يلتزم باحضارك بدنيا عند مطالبتك بالمال. هذا معنى اتي بكفي. اذا قال اتي بكفمان ما معنى؟ اتي بشخص يدفع عنك اذا لم توفي هذا هو لكن عند المعاصرین يطلق الكفالة على الضمان يعني ما اشكال يعني في النهاية هو اصطلاح لكن في كلام الفقهاء هناك فرق بين الضمان - 02:07:20

وبين الكفالة. قال وتصح الكفالة بمن عليه اه حق مالي. وبكل عين يصح ضمانها. اذا قال ايها الاحبة لا تكون فقط في الديون. يعني انا اريد من شخص الف مال الف دينار. هذا نوع من انواع الكفالة. الكفالة بما شخص عليه حق مالي - 02:07:40
الكفالة قد تكون بماذا؟ بشخص عليه حق عيني. ما ايش يعني صور الحق العيني؟ العارية كما قلنا. انا عرض شخص سيارة. وقلت له

انت بك في يلتزم هذا القبيل باحضارك بدلًا باحضارك بدنيا لتؤدي هذه العين. تؤدي هذه العينات التي عرتك اياها - 02:08:00
شهر يعني نريد كفيل يلتزم بأنه اذا انت ما اتيت لشهر يعني عند وقت تسليم العارية انه يحضرك. اريد كفيل نكتب معه عقد واضح في هذا الامر. لذلك نوع قال وتصح الكفالة ببدن من عليه حق مالي. وبكل عين يصح ضمانها. العبارة فيها نوع ايتها الاحبة -

02:08:20

لانه قد تظن وبكل عين تقول وبكل عطف على بدين لا. ويصح وتصح الكفالة ببدنه اي باحضار بدن. من علي حق مالي واضف بعد ذلك وباحتضار بدن من عليه او من له او من عليه حق عينه. او - 02:08:40
من عليه حق عينه هذا معنى العبارة وان كان ابن بلال لم يصفها بهذه الطريقة الواضحة. الكفالة هو التزام باحضار بدن من عليه حق يعني في ذمته دين شخص او عليه حق عينه. اقرأ سورة اللي عليه حق عيني يعني استعارة من شخص شيء عليه ان يرده. فتأتي انت - 02:09:00

او تشترط كفيل يلتزم هذا الكفيل باحضارك بدلًا لتسليم هذا الحق العيني في حالة انه هذا الشخص لم يأتي بنفسه لكن قال بكل عين يصح ضمانها وبكل عين يصح ضمانها كالغصوب والعواري. اما الاعيان التي لا يصح ضمانها مثل ما - 02:09:20
ما قدمناه يعني ما هي الاعيان التي يصح ضمانها؟ هي المضمونة مطلقا هي المضمونة مطلقا اما الاعيان غير المضمونة مثل ذلك وضعت عند شخص وديعة يدعوه عليه يد ايس؟ امانة فلا يصح انت كمودع ان تشترط على الرجل - 02:09:40
الذى وضع يده الوديعة تقول ائتي بكثير آآ انك سترد لي هذه الوديعة. يقول له خذ وديعتك ترى انا ماني مجبرة تبقى عندي. اليس كذلك؟ انت شخص وضعت عنده شيء وديعة وتقول له بعد ذلك ائتي بكثير انك سترد لهذه الوديعة يقول لك انا اصلا يدي على الوديعة يد ماذ؟ يد امام كذلك - 02:10:00

العين المستأجرة يدي عليها يد ماذ؟ امام فلا تستطيع ان تطالبني بماذا؟ بكفيل بان يحضر لي بدنيا على على اليد المستأجرة لكن يمكنك ان تطالبني بكثير على التعدي في الامانات؟ نعم يمكن ان تطالبني بكثير. لذلك قيد ومن كل عين يصح ضمانها - 02:10:20
العين الذي يصح ضمانها هي العين المضمونة مطلقا كالغصوب والعواري. اما الاعيان التي يد عليها يد امام فلا كفالة فيها. طيب الان سيرأني يا شيخ ابشر ابو يوسف. قال وشرق رضاء كفيل فقط. هذا كما دخلنا في الضمان. الضمان اشترط الاضاعة الضامن فقط في الكفالة - 02:10:40

لو اشتربت نظام من؟ الكثير فقط فلا يشترط لا تضل مكفول له ولا المكفول عنه. فجاء شخص الى المكفول له عن الشيخ خالد كنت اقتربت منه الف دينار. فجاء الشيخ هاشم على الشيخ خالد. فماذا قال له؟ قال انا اكفل باحضار ابراهيم في الوقت الذي سيسدد فيه - 02:11:00

اذا لم يأتي انا ساكتل باحباط. انا ساكتل باحضاره في الوقت المحدد. هل يشترط رضا ابراهيم هاشم؟ لا. هل يشترط رضا خالد؟ لا.
فاما حان الاجل ولم يأتي ابراهيم لخالد ان يذهب الى هاشم؟ يقول يلا انت التزمت باحضاره بدنيا - 02:11:20
حضره بدنيا لذلك قال وشرط رضاء كثير فقط. طيب الان فان مات المكفول هندي اضيفوا عليها المكفوف تحتها. فان مات المكفول او تلفت العين بفعل الله تعالى. يعني ليس بتدخل ادمي بفعل الله تعالى قبل - 02:11:40

برى. الان ايها الاحبة اذا الشيخ هاشم كافلن ماذا يترب على ذلك؟ ان يحضرني بدنيا. طيب حاول ان يحضرني بدنيا انا هربت خارج البلد. ايش حد ايش فائدة عقد الكفالة الان؟ ايش خلصت؟ ايش - 02:12:00

الشيخ خالد ايش اللي خلص انت قفلته يعني؟ وبين بدنيا نروح؟ المصاري. يعني ايش استفدت منك انا فعليا؟ تقول لي. انت كفلت لي احضاره بدنيا. معناه اذا لم احضره ماذا سافعل؟ اه هذا معناه. فهنا يقولون الاصل لكن انا ساستثنى. انتبهوا لهذه القضية عند الحنابلة. الاصل في عقد - 02:12:20

الكفالة ان هو التزم باحضار بدنيا. معنى هذا الالتزام اذا لم استطع ان احضره بدنيا فسادفع عن ما ما ترتب في ذمتي من حق او عين لم يحضرها اما حق مالي لم يدفعه لك او عين مثلا العارية ذهب بها وخرج بها خارج البلد. ولم استطع ان احضره هنا سيعتبر الكفيل

بدفع الحق المالي او ماذ؟ او العين ولا انت ايش يعني ما الذي استفادته اصالة من الكفيل؟ تقول اذا انت لم يعني معنى كلامك اذا لم تستطع ان بدنيا انتهى الامر. يسر الله امرك. هو يقول لك لم انفع كثيرا. لكن المذهب في الحقيقة يقول اذا اشترط الكفيل -

02:13:00

كثير في المئة ابتداء وفي النهاية ابتداء ونهاية هو ايش ايها الاحبة؟ متبرع. اليك كذلك؟ هل هناك شيء ملزم للكبير بان يأتي يكفل ابراهيم؟ ما يوجد شيء يلزمك قالوا اذا الكفيل قال ابتداء انا اكفل لك احضار ابراهيم في الوقت. اذا لم استطع وعجزت عن ذلك فانا بريء مما علي -

02:13:20

من حقوق يجوز ذلك. ان اشترط ابتداء البراءة مما على ابراهيم من الحقوق. اذا عجزنا احضاره فلا يلزمك شيء في حالة عدم مقدرته على احضار نعم الفائدة هو نوع اطمئنان في هذه الحالة اذا اشترط الكفيل الفائدة عندنا -

02:13:40

اطمئنان لذلك انت كصاحب حق الاصل ان لا تسطر اثار الشرط اذا اردت ان تحافظ على حقك. تقول للكفيل لا انا لا اه يعني لا اقبل هذا الشرط اما ان تلتزم بالكافلة ان تحضره بدنيا فان عجزت تدفع والا بالنهاية يعني انت يعني جزاك الله خير هو الذي -

02:14:00

استفاداته انه اذا جاء الوقت يذهب خالد للشيخ هاشم يقول له احضر لي يا ابراهيم الان ابراهيم ملزم بان يحضر. ابراهيم ملزم بان يحضر هذه الافادة بشكل عام في فائدة يعني مجملة في فائدة ان الشيخ هاشم بما انه كفن فهو ملزم بان يذهب ويسعى للاحضار -

02:14:20

ابراهيم هو يذهب ويسعى. الان في حالة عجزه عن الاتيان بابراهيم. اه ان لم يكن اشترط عليه ان يؤدي ما عليه. ان كان اشترط البراءة لا يجب عليه ان يؤدي ما عليه. في حالة الاشتراط هناك فائدة عامة ان هناك شخص سيساعد صاحب الحق في الاتيان بالمفهوف -

02:14:40

لذلك يعني في العادة الناس يعني الشيخ خالد من له حق في العادة لن يقبل بهذا الشرط. يقول لي يعني الفائدة ستكون محدودة في فائدة انه سيذهب للحبط لكنها فائدة بالنسبة لي محدودة. ولكن المذهب على هذا الطريق. لذلك عليكم ان تدركوا ان عقد الكفالة ليس دائما -

02:15:00

يلزم الكفيل ان يدفع. تقول هناك سورة يلزم ان يدفع ما هي السورة؟ اذا لم يشرط البراءة. اذا اشترط البراءة لا يلزمك ان يدفع انتهى الامر. قلنا ننتقل الى عقد الحوالة. قال وتجوز الحوالة على دين مستقر. ما هي الحوالة؟ هذا سؤال لكم. يعني -

02:15:20

اشغال الطرف المقابل. ما هي الحوالة؟ نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى. هذه هي الحوالة في الديون. نقل دينا من ذمة الى اخرى. يعني الحوالة في الحقيقة هي تذكر تبع لعقود التوثيق. وان لم تكن توثيقا في الحياة. انا لا اراها انها عقد توثيق بحد ذاته -

02:15:40

ولكن تذكر تبعا. الحوالة ايها الاحبة من التحويل. وهي نقل دين من ذمة الى ذمة شخص اخر قال وتجوز الحوالة على دين مستقر.

02:16:00

طيب خليك شيخ خالد معي هي مشكلة الطلاب في هذه الابواب لما يسمع مقبول مكفول له ومكفول عنه يوميا -

02:16:30

راهن مرتهن هذه الافراد قلة التعامل معها الطالب احيانا اللغة العامية تسهل عليه قليلا طيب الان عندنا عقد الحوالة عقد الحوالة ايها الاحبة فيه كم طرف؟ فيه ثلاثة ولا اثنين عندنا؟ ثلاثة من هما؟ او من هم -

02:16:30

في محال والمتحول الاول ومحيط محمد. محال. علي. طيب. عندنا الطرف الاول هو المحيل. نفرد اسمه احمد. محيط.

02:16:50

وعندنا شخص محال اسمه خالد. وعندنا شخص محال علي اسمه موسى مثلا -

02:17:30

ايها الاحبة عليك ان تتصور عقد الحوادث خالد يريد من احمد خارج جديد من احمد الف دينار. ممتاز؟ خالد يريد من احمد الف دينار.

02:17:30

بما يعني احمد عليه الف دينار لخالد. فيقوم احمد بتحويل خالد بالالف دينار على من؟ على موسى فيقول احمد لخالد يا خالد انت تريدين الف دينار. اذهب الى موسى فقل له ادفع لي الالف دينار التي -

02:18:00

يريدك احمد مين؟ واضحة؟ في اشكال؟ ولنا ايه؟ واضح. هذا هو عقد الحوادث. طيب الان ايها الاحبة اذا عرفنا هذه الصورة. الان

ايش قال ابن بلبان؟ اقرأ ايش قال ابن بلبان؟ اول سطر - 02:18:20

قال وتتجاوز الحوالة على دين مستقر. الديون عندنا ايها الاحبة يعني ما في ذمة الاخرين. خذنا ما هي الحوالة نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى. الان الديون اللي في الذمم على نوعين. هناك ديون مستقرة - 02:18:50

وهناك ديون غير مستقرة. الديون المستقرة هي خلاص ثبتت في ذمة الاخر وانتهى الامر. مثال ذلك كما قلنا الشيخ خالد اقرضني الف دينار واصبحت في يدي. اذا خلص في ذمتى واستقر الف دينار لصالح الشيخ قال اذا عقد القرض القرض ايها الاحبة دين مستقر ممتاز - 02:19:10

الان الشيخ خالد قمت انا وايه بعقد سلم. انا دفعت للشيخ خالد الف جنيه عقد السلام كمان تذكروا في الدرس السابق اعطيت الان الف دينار واريد منه في شهر عشرة القادم ما اريد منه في عشر شهر عشرة القادم ان يعطيني ماذا؟ مثلا - 02:19:40

عشرة او ساق من التمر. الان هذه دين في ذمة من؟ خالد. لكن هل هو دين غير مستقر؟ لا دين غير مستقر. ما معنى دين غير مستقر؟ يعني اذا جاء شهر عشرة القادم والشجر ما اتم. هل يبقى في ذمة خالد - 02:20:00

عشر او ساخ تمر ولا خلاص يرد الثمن الى المشتري وانتهى الامر؟ يعني عشرة او ساق التمر هل هي في ذمة خالد مستقرة؟ ولا يمكن فعليا الا يستطيع خالد ان يسددها فقط يرد للمشتري ثمنه. غير مستقر. طب صورة اوضح. هم يقولون المسلم في غير مستقر. مثال على صورة اوضح - 02:20:20

شخص كنت اطبق على حالى لكن لسا شخص تزوج امرأة هذا الان قبل ان يدخل بها الان تزوج امرأة على الف دينار طلقها قبل ان يدخل بها. الان ماذا حدث - 02:20:40

في المهر ايش اعمل فيه؟ تتصفح مباشرة احسنت ليش الله عز وجل قال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرض النصف. اذا انا المهم او شخص قبل ما قلنا عقد على امرأة بالف دينار ولم يدخل بها بعد. هل نقول الالف دينار -

02:21:00

دين مستقر على هذا الشخص في ذمته لهذه المرأة؟ فهمتوا الان شخص عقد على امرأة بالف دينار لم يسلمهما ما بعد الالف دينار. هذه المرأة اذا طالب هذا الشخص بماذا؟ الف دينار لكن هل هذا الدين لها في ذمة هذا الشخص مستقر قبل ان يدخل بها؟ لا - 02:21:20

ليه؟ لانه ممكن يطلق قبل الدخول فيتنصف. اذا نقول المهر قبل الدخول اذا لم يسلم للمرأة يعتبر دين مستقر كذلك المسلم فيه يقولون دين غير مستقر. طيب انا اعطيك مثال على ديون غير مستقرة بحياتنا العملية. انا استأجرت شق - 02:21:40

وكتبنا عقد شقة اه الف دينار الى سنة. الان بشكل عام سيأتي معنا في الاجارة يسلم يعني اصل وجوب الثمن عند العقد. وجوب الثمن عند ماذا؟ عند العقد. الان اذا انا عقدت على شقة الف دينار - 02:22:00

الرجل هذه الالف اصبحت الشقة لي لمدة سنة اليه كذلك؟ الان هل هذه الالف دينار؟ هل هذه الالف دينار؟ او نفرض مثلا اني ما سلمت الالف دينار حتى اجعله سور الدين. قال عقدنا على شقة كما قلت بالف دينار لمدة سنة. الان صاحب الشقة اذا يريد مني في الذمة كم - 02:22:20

تريد مني الف دينار خلص بمجرد ان عقدت هذه الشقة بالف دينار اذا في ذمتى الان الف دينار لصاحب لكن هل اه ثبات هذه الالف مستقر تماما ولا يمكن انها ما اسلمهما؟ ايش يحدث؟ يمكن لا ما هو لا يجوز اني انا افسخ العقد - 02:22:40

ابتداء لكن يمكن في اثناء السنة ان الشقة تنهدم. تأتي صاعقة من السماء تذهب للشقة تتلف. الان هل صاحب الشقة له ان يطالبني الف دينار لا انتهى. مثلا جلست فيها شهرين خلص شهرين من قديش نسبتهم من الالف؟ لقى مثلا مئتين ثلاث مئة وانتهى الامر. اليه كذلك؟ اذا انا عقدت على شقة بالف - 02:23:00

دينار. اذا صاحب الشقة يريد مني الف لكن هذا الدين الذي يطالبني به صاحب الشقة دين غير مستقر لانه يمكن في خلال السنة يحدث اي حادث وينقطع مثل المهر قبل الدخول يمكن يحدث اي حادث طلاق قبل الدخول وينقطع عددين. وكذلك مثلا في المسلم فيه. اذا بالتالي عندما نلاحظ - 02:23:20

احوال الناس في الديون هناك ديون مستقرة. خلص انتهت اقرضني الف دينار اذا انت اصبحت في يدي. هو يطالبني بالالف دينار. لا يمكن انه يذهب هذا الامر لا يمكن اني اتبرأ منها او انه ينخصم او ما شابه ذلك. لا يوجد شيء. فنقول هذا دين استقر وانتهى الامر.

فالقرض دين مستقر بمجرد القبض. بينما كما - 02:23:40

قلنا الايجار دينها آآ المهر دينه هذا غير مستقر لانه يمكن ان يحدث حادث فيذهب هذا الدين وتبرأ الذمة. طيب هم؟ معلم الشروق. كيف يعني ما فهمت كيف معلم بشرط؟ ما هو ما في قرض معلم بشرط خلص العقد خلص في عقد قرض منجز. طيب - 02:24:00 فممكן يموت مثلا قبل يعني في الاجارة؟ حتى الموت الموت لا يفسخ العقد للورثة. سيأتي مع الاحكام تستعجل لكن انا فقط اردت ان ابين لك ما مفهوم القرض الديني المستقر وما مفهوم الديون غير المستقرة؟ طب لماذا ابين؟ لانه هو آآ سيذكر ذلك. ايش قال هو؟ قال لا يتتصح - 02:24:30

حالة على دين غير مستقر. طيب. او الاعلى دين مستقر. ايش يعني ما الذي يريد ان يقوله بن غلبان الله. قلنا خالد يريد من احمد كم دينار؟ نرجع لقصتهم يريد الف. هذى الالف تعتبر مثلا قرض. او تعتبر - 02:24:50

اه اي شيء اخر المهم يريد خالد من احمد الف دينار. واحمد يريد من موسى الف دينار. لكن الالف دينار التي احمد من موسى هي مقابل الاجارة. ايجارة بيت لعام ولم ينتهي العام بعد. اذا احمد يريد - 02:25:10

من موسى اليه كذلك؟ الف دينار لكن ايش طبيعة الالف؟ غير مستقرة لانها عبارة عن مقابل ايجارة بيت لمدة عام ولم ينتهي العام ويمكن ان لا تثبت. بينما مثلا خالد يريد بن احمد الف دينار. الان الالف دينار التي يريد لها خالد من احمد بغض النظر كانت مستقرة او - 02:25:30

غير مستقرة لا يهمني. الذي يهمني الالف دينار التي يريد لها احمد بن موسى. هي يجب ان تكون مستقرة الان خال احمد لا يصح ان يحيل خالد على موسى اذا كانت الالف دينار اجر شقة. لماذا؟ لانه احال - 02:25:50

على دين غير مستقر صحيح؟ فالان خالد يذهب الى موسى يقول ترى الشيخ احمد احالنا عليك انت عندك الف دينار له. فايش يقول لك موسى؟ يقول لك استنى يا عمي هذا الدين الذي يريد مني دين غير مستقر. يمكن الشقة تتلف يمكن يحدث اي حادث انفسخ العقد. يمكن يحدث اي شيء. فالدين غير مستقر. لا. وكلام - 02:26:10

موسى مقنع اذا نقول عقد الحالة اصلا باطل. لان احمد احال خالد على دين غير مستقر. لكن لو احال احمد خالد على قرض في ذمة موسى اه يصح لانه القرض دين مستقر. الان اه اما - 02:26:30

الشخص المحال كما قلنا لا علاقة لنا تكون دينه مستقرا او غير مستقر. فمثلا لو كان العكس لو كان اه احمد او وخالد لو كان خالد يريد من احمد الف دينار اه اجر تشقق. اجر تشقق. ممتاز؟ الان احمد ايش قال لخالد؟ - 02:26:50

احمد قال لخالد اذهب الى موسى فخذ منه هذه الالف دينار التي هي جارت الشقة لاني اريد من الف دينار قرض. هل يصح هذا؟ يصح طب يقول لك يا شيخ طب ما هو الخارج يريد من احمد الف دينار لكنه دين غير مستقر اجر شقة. نقول - 02:27:10

ما في عندنا مشكلة. ما عندنا مشكلة يذهب خالد الى موسى يأخذ منه. اذا خالد ثبت بعد ذلك انه لا يستحق الالف دينار لكون عقد الاجارة اه قد ذهب لكون عقد الاجارة. قد ذهب؟ اه حينئذ يرجع احمد على خالد يقول له ترى اسمع. انت اخذت - 02:27:30

الف دينار من موسى اليه كذلك؟ ولكن الالف دينار التي بيبي وبينك ذهبت. الشقة تلفت او ما شابه ذلك. فيعود حينئذ جزء من المبلغ او ما شابه ذلك. فلا اشكال عندنا اذا في كون الدين ابتداء غير مستقر. لكن المهم عندنا في المحال عليه - 02:27:50

المهم في المحال عليه ان يكون الدين مستقرا. فهمنا هذه الفكرة ايه الاحبة؟ طيب. قال بن غلبان رحمه الله تعالى وتجوز الحالة على دين مستقر هذا معنى كلامه وتجوز الحالة على دين - 02:28:10

مستقر يعني ان يكون المحال عليه الدين الذي في ذمته مستقر. اما المحال هل الدين الذي له مستقر ولا غير مستقر ما في اشكال في هذا الموضوع. اذا وتجوز الحالة على دين مستقر. هذا هو الشرط الاول ان يكون المحال عليه الدين مستقر في ذمته. الشرط الثاني قال - 02:28:30

ان اتفق الدينان جنسا ووقتا ووصفا وقدرا. هذا شرط اخر ان يتفق الدينان هناك الف دينار هناك الف دينارليس كذلك؟ لابد ان الدينان جنسا فاذا كان الدين الاول الف وسق من التمر. والجنس الثاني الف دينار ما يصح. لابد - 02:28:50

يكون الجنس واحد هذا رأي الحنابلة في المسألة. دينار دينار. تمر تمر. ملح ملح. اذا اختلف الجنس لا تصح الحوالة وقت مثلاً الشيخ اه اه خالد يريد من احمد دين اه في شهر خمسة - 02:29:10

ممتنع خالد يريد من احمد ديه في اي شهر؟ خمسة. واحمد يريد من موسى دين في شهر عشرة فلا يصح ان يحيل احمد خالد على موسى الاختلاف الاجل. خالد يريد من احمد في شهر خمسة واحمد يريد من - 02:29:30

في شهر عشرة فاختفى الوقت لابد اذا من اتحاد الوقت. يريد خالد بن احمد في شهر خمسة واحمد يريد من موسى في شهر خمسة. لذلك قال فقط دينان؟ بالعكس لا يصح. مثلاً احمد يريد من موسى بشهر خمسة. وخالد يريد بن احمد شهر عشرة - 02:29:50
والله في هذه الصورة هم يقولون يشترط ان يتتفقا وقتاً لكن ما يظهر لانها لا تصح. لانه في النهاية حل الدين. الذي يظهر لي انه حل الدين امسح هذه الصورة والله تعالى اعلم انه خلص الان الدين في ذمة موسى موجود. عندما يأتي وفي شهر عشرة يستطيع خالد ان يذهب الى موسى - 02:30:10

لا يعني هذا طبعاً اجتهاد خارج المذهب لكنني في المذهب لم اجد من ينص على جوازها لكنني يعني كان اقول كتفكير علمي يمكن ان نقول بتضليلها اما على المذهب فلم اقف على شيء بجوازها. طيب ان اتفق الدينان جنسا ووقتا. انه بعض الصور فيها الاحبة يعني يمكن انه انا واياك في المجلس يعني نلاحظ ملحوظ محدد - 02:30:30

فنبادر ونبادي الرأي نقول يصح. لكن احياناً يكون الفقهاء لهم يعني ملاحظة اخرى. احياناً يكون الفقهاء لهم ملاحظة اخرى قد لا ادركها الان في المجلس ما نحتاج دائماً الى الرجوع الى كلامهم لنتوثق. فاطلاقهم اذا اتفق الدينان جنسا ووقتا يشمل الصورتين في عدم الجواز. لكن كما قلنا اجتهاداً يمكن - 02:30:50

ان نصح ذلك. طيب اذا اتفقت دينان جنسا ووقتا ووصفا. ما معنى وصفة؟ يعني مثلاً الجنس قد يكون واحد. خارج يريد من احمد وسق التمر او قرنبي. واحمد يريد من موسى الفسق تامر لكنه سكري. اختلف النوع. اختلف الوصف. هو يريد تمر وهذا يريد - 02:31:10

لكن التمر الذي يريد خالد بن احمد ليس مثل نوع التمر الذي يريد احمد بن موسى فاختفى الوصف كذلك لا يصح تصح الحوالة. قال وقدراً اه وقدراً كذلك لا يصح مثلاً اخالد يريد من احمد الف دينار. واحمد يريد من موسى خمسة دينار. قالوا ماذا - 02:31:30
قالوا لا تصح لكن استثنوا بصورة. الان ستأتي معنا صورة اه في حالة اختلاف القتل. انظروا ماذا قال قال وتصح بخمسة على خمسة من عشرة. يعني حتى نفهم اكثر ما الذي يريد ان يتتفق قدره. يعني هذه قضية - 02:31:50

عليها لانه هو في الحقيقة اراد شيئاً محدداً. قال ان يتتفقاً قدره. لا يجوز لاحمد لا يجوز لاحمد ان يقول لخالد هذه صيغة حرفية احتلت بالالف دينار التي لك على الخمسة الاف دينار التي لي على موسى مثلاً هو احمد يريد من موسى خمسة الاف اجعلوها خمسة - 02:32:10

ممتنع لا يصح لاحمد ان يقول لخالد احلفك بالالف دينار على الخمسة الاف. بهذه اللفظة. لا يجوز ان يقول له بالالف على ماذا؟ على الخمسة والعكس بالعكس. لا يجوز ان يقول احدك بالخمسة على ماذا؟ على الالف. لكن يجوز بصيغة اخرى - 02:32:30
ما هي؟ انظروا ماذا قال؟ قالوا ولو قال وتصح بخمسة على خمسة من عشرة. لو قال له احتلت بالالف دينار على الف دينار من الخمسة الاف بهذه الصيغة صح لانه حاله على اتحاد القدر. ولو قال مثلاً - 02:32:50

العكس مثلاً خالد يريد من احمد كم؟ خمس الاف احمد يريد من موسى الف لو ان احمد انظروا قال لخالد احتلت بالف من الخمسة على الالف التي اريدها من موسى صح. لان هنا في اللفظ لاحظوا - 02:33:10

باللفظ حدث اتحاد في القدر. فقوله الى ان يتتفق جنسا ووقتا ووصفا وقدراً قوله قدراً عليكم ان تفهموها بهذه الصورة. انه لا يجوز ان يحيله باقل على اكثر من دون تفصيل. يقول الله احيلتك بالالف على الخمسة الاف. او العكس احيلتك بالخمسة الاف على الالف. هكذا

بالاطلاق لا - 02:33:30

لابد يحدد يقول احلك على الالاف على الخمسة التي لي عند اه موسى. او العكس احلك بالالاف من الخمسة على الالف التي يريدها من موسى. لذلك انظروا ماذا قال؟ قالوا وتصح بخمسة على خمسة من عشرة. يعني انت خالد يريد من احمد خمسة. واحمد -

02:33:50

قد يريد من موسى عشرة. فلاحمد ان يقول لخالد احلك بالخمسة التي تريدها على خمسة من عشرة مما عند موسى وعكسه يعني لو كان خالد يريد من احمد عشرة واحمد يريد من موسى خمسة فيقول احمد لخالد احلك بخمسة -

02:34:10

من العشرة على الخمسة التي عند موسى. فلابد من التفصيل حتى يتحد القرد في اللفظ. هذا الذي يعني يقصدونه ايوا حبيبا.

الصورة الممنوعة كما قلت لك ان يقول هكذا بالاطلاق. لو اقال له احلك بالخمسة على العشرة التي عند موسى -

02:34:30

من دون تفصيل ما بصير. او احلك بالعشرة على الخمسة التي عند موسى لا يصح. لابد من التفصيل حتى يتحد القتل. نعم ام انه الان

02:34:50

هو يريد خمسة يذهب يأخذ الموسى خمسة فقط. حتى لو كان احمد يريد من موسى اكثر من خمسة. ما عندنا مشكلة -

لكن عليه ان يحدد يقول لو احلك بالخمسة على الخمسة من الالاف. بالخمسة التي من المبلغ الذي عند موسى ما يظهر لانه يا جماعة

02:35:10

نصوا على انه يجب ان يعني انه يعرف القرد لكن المهم ان يكون هناك خمسة من مال لكن -

ممکن ان نقول انه يمكن يكون خداع. ان يكون هو اصلا ما ليس له خمسة عند موسى. يمكن ان نشترط ذلك لكن ما وقفت على احد

اشترط ذلك. ممکن من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. طيب قال في النهاية ويعتبر رضا محيل ومحثال على غير مليء. الان

من الذي يعتبر رضا في -

02:35:30

الضمان اشتربطنا رضا من؟ الضامن. في عقد الكفالة اشتربطنا رضا من؟ الكفيل. في عقد الحوالة نشترط رضا من نشترط رضا من؟

عندي محال ومحيل ومحال عليه. المحال؟ لا. محال عليه. لا. المحيل -

02:35:50

المحيل نشتري انظر مقال ويعتبر رضا محين. المحيل الذي يريد ان ينقل يعني احمد الذي يريد ان ينقل الدين من الى ذمة موسى هو

02:36:10

الذى يعتبر رضا. لانه هو في النهاية المسؤول عن دفع الدين. فانا في الحقيقة لي اختيارات اما ان ادفعه انا بنفسي -

واما ان احواله الى ذمة غيري. واما المحال سياتي متى يعتبر رضا. له حالة يعتبر فيها رضا. اما المحال عليه فلا يعتبر ابدا. لانه انت

محال عليك. وظيفتك انك تؤدي دين. بعض النظر اديته الي انا مباشرة اديته لشخص قلت يذهب يأخذ منك. المهم ان تؤدي -

02:36:30

عليك. فالمحال عليه لا نشترط رضا ابدا. والمحيل نشترط رضا ابدا. لكن المحال الذي يعني خالد الذي يطلب من احمد الذي

احاله احمد على موسى. هو سيتمرمط ولا لا؟ بده يقول لك اصلا نذهب من احمد نذهب الى موسى. هل تعتبر رضاه ولا ما تعتبر

رضاه؟ قال -

02:36:50

يعتبر رضا في حالة. ما هي؟ قال ويعتبر رضا محيل هذا على اطلاقه ومحثال على غير مليء. المحثال ايها او المحال يشترط رضا

اذا احيل على غير مليء. يعني اذا كان موسى شخص غير مليء -

02:37:10

حينئذ نشترط رضا خالد في عملية الاحالة رضا المحال. لماذا؟ لانه خالد بده يذهب يأخذ من موسى الذي له على احمد ذهب الى

02:37:30

موسى وصلت لنا ما عنده شيء يقول لك لا يا عمي ما استفدى الان هذا سنحدد الان المليء في الحقيقة -

الفقهاء عند الحتابلة خصوصا له معنى خاص. ليس المالية فقط هو صاحب السيولة المالية. السيولة المالية احد عناصر المربي لكن له

02:37:50

عدة ناصر يقولون المني عنده في المذهب من كان مليئا بما له وقوله وبدنه. من كان -

02:38:10

مليئا بما له وقوله وبدنه هذا هو المليء. شيخ خالد خلينا نختتم هاي المسألة. طيب من هو المليء؟ المليء ايه الاحبة يعني كثير من

الناس يظن ان المليء هو فقط من عنده -

02:38:30

او سيولة مالية لا الفقهاء يعممون ذلك يقول المليء بما له وقوله وبدنه. هذا هو لماذا؟ يقولون لأن هناك شخص قد يكون عنده سيولة

مالية. لكنه مماطل لدرجة لا تصدق. وهذا يعتبر غير -

يعتبر غير مليء. فيقول ان يكون مليء بماله يعني عنده سيولة مالية. ومليء بقوله معناه ان لا يكون ممطلا. اكتبوها لا يكون مناضلا. لانه هناك شخص بلسانه. تبعث له يا شيخ غدي الدين. خلص غدا ان شاء الله. هو معه سيولة مالية. بعد غد الشهر القادم. الشهر الذي يليه - [02:38:50](#)

هذا ماذا يسمى؟ ممطاطل وهذا ايضاً يمنعني. يكون غير مليء. اذا احال خالد على موسى. وكان موسى مليء بماله ولكنه غير مليء بقوله يعتبر رضاه خالد لانه خالد يقول لي احمد انت بعثتني على شخص عنده سيولة مالية ولكن لا يعطيك - [02:39:10](#)

ما لله بنشفات الريق. فهذا الشخص لا يعتبر مليء. اذا المليء بالمال والقول والبدن. ما معنى البدن؟ انه يمكن لأن يمكن احضاره الى القضاء الشرعي عند اه تخلفه او عند حدود اي اشكال. هناك بعض الاشخاص متمنعين تقول له عندنا اليوم جلسة قضاء. يذهب يسافر - [02:39:30](#)

يتملص يذهب لا يمكن ان تحصره وان تأتي به الى مجلس القضاء. اذا كان كذلك لا يمكن احضاره الى مجلس القضاء. لانه يتمنى يعتبر غير مليء فال مليء هو من كان بنها ماليه عنده سيولة يعني هذا اكيد قطعاً لا بد يكون معتبر وب قوله لا يمطاطل وببدنه بمعنى انه يمكن احضاره الى مجلس - [02:39:50](#)

القضاء. من اجتمع اذا اجتمع في موسى هذه الصفات الثلاث كان مليء بماله وب قوله وببدنه لا تشترط رضا خالد لا نشرط رضا خالد. اذا فقد موسى احد هذه الصفات يشترط رضا خالد المحال في عملية الاحالة - [02:40:10](#)

واضحة القضية تماماً ايها الاحبة؟ تفضل شيخ خالد. بعد ما اقاله بعدين. له ذلك. يعتبر قوي اذا طبعاً الان يعني هنا يفرقون بين قضية ان هو الذي اهمل السؤال ولا ما اهمل السؤال اذا كان مهملاً هو في الحقيقة يعني مباشرة ذهب ورضي - [02:40:30](#) لا في الحقيقة يتحمل انت اهملت. لكن اذا كان عدم اهمال وسائل وتحرى ولكنه انخدع. او حينئذ له ان يرجع الى المحيل. يعني اذا كان او فعل انخدع خالد بموسى فظنه مليء واكتشف انه غير مليء انتهى الامر. يعود على احمد. يقول انت خدعتنى. ذهبتني الى شخص ظننت ما لي واكتشفت ما لي - [02:40:50](#)

ان نغير مليء نعم او للذهب الاول وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحابه وسلم - [02:41:10](#)